



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر

قسم الحقوق

مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: إدارة الجماعات المحلية

من إعداد الطالب: عمران مختار

بعنوان

الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر

نوقشت بتاريخ: 2017/05/24

أمام اللجنة المكونة من السادة:

د. بن فاطيمة بوبكر : أستاذ محاضر (ب) جامعة سعيدة مشرفاً ومقرراً

د. حمادو دحماني : أستاذ مساعد (أ) جامعة سعيدة رئيساً

د. بن علي عبد الحميد: أستاذ مساعد (أ) جامعة سعيدة عضواً مناقشاً

السنة الجامعية 2017/2016

اهداء

أهدي هذا البحث المتواضع والذي هو ثمرة جهدي، لسنوات من البذل والإصرار إلى

من هم أحق أن يشاركوني في أجر العمل وجزائه، إلى من قال في حقهما تعالى

"وقل رب أرحمهما كما ربياني صغيراً"

والدي ووالدتي حفظهما الله ورعاهما وأطال في عمريهما، وإلى كل من ساهم من قريب

أو بعيد في إنجاز هذا البحث.

الطالب: عمران مختار

كلمة شكر

أشكر الله عز وجل، أن أنعم علي بإتمام هذا البحث، مصداقاً لقوله تعالى " وإن شكرتم لأزيدنكم

كما أذف تشكراتي الخالصة لأستاذي المتواضع وقدوتي في العلم والجديفة، الأستاذ " بن

فاطيمة بوبكر" وله مني كل الاحترام والتقدير لشخصه الكريم، على قبوله الإشراف على هذه

الرسالة وعنايته وصبره معي وعلي في كل مراحل إعدادها وكرمه وجوده، بإرشاداته السديفة

ونصائحه الغالية والمفيدة من أجل إنجاز هذا العمل، كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى

الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة

وتحملهم في ذلك عناء قراءتها وإثرائها بانتقاداتهم البناءة، جزاهم الله خير الجزاء.

الطالب: عمران مختار

مقدمة

لقد أصبحت قضية البيئة وحمايتها والمحافظة عليها، من مختلف أنواع التلوث واحدة من أهم قضايا العصر وبعداً رئيسياً من أبعاد التحديات، التي تواجهها البلاد النامية خاصة في التخطيط للتنمية الشاملة ، حيث أنه كلما ازداد التقدم العلمي وازدادت مشكلات التلوث وأصبحت قضية إنقاذ البيئة تمثل أقصى تحديات الإنسان ونتيجة لهذه المخاطر، كان من الطبيعي أن يفرض موضوع حماية البيئة نفسه بقوة على المستويين الدولي والمحلي، بوصفه أحد أهم القضايا المعاصرة مما حتم على الدول البحث عن حلول جذرية لحماية البشر، من خلال توفير حماية قانونية فعالة للبيئة بمختلف عناصرها.

لقد حظيت البيئة باهتمام رجال القانون منذ أقدم العصور، وذلك في إطار القواعد القانونية التي تحكم المجتمع وتنظيم ما يدور فيه من علاقات، فقد كان دائماً ذلك الالتزام باحترام حقوق الغير وعدم العمل على إيذائه في شخصه أو ماله، بالإضافة إلى أن هناك مجموعة من القواعد القانونية الخاصة بالالتزام على عاتق الأشخاص، وهي تهدف إلى المحافظة على نظافة البيئة بشكل يتفاوت من نظام قانوني إلى نظام أو نظم قانونية أخرى، وقد دعت الحضارات الأولى والأديان إلى نظافة الإنسان والاهتمام بالبيئة التي يعيش فيها، إن الضرر الذي يلحق بالبيئة لا يقتصر على زمن السلم بل امتد ليشمل أيضاً زمن الحرب ولعل ما حدث في هيروشيما يذكرنا بذلك، حيث أن إلقاء القنبلة الذرية عليها قد خلف أثراً بيئياً فادحاً في الحياة، إن تلك الأوضاع السالفة الذكر قد دفعت المجتمع الدولي للبدء في التفكير لخلق نظام قانوني، يعالج الأضرار الناشئة عن تلك الاستخدامات خاصة وأن تلك الأضرار لم تقتصر على إقليم دولة بذاته، بل إنه امتد ليشمل دولاً أخرى.

لهذا يعد موضوع البيئة من أهم الموضوعات التي تطرح على الصعيدين الدولي والوطني ، وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات، فسلوكيات الأفراد يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على الوسط الطبيعي إذا ما ضبقت بقواعد ترسم حدودها، و في أغلب الأحيان ما تعود أسباب هذا الاختلال والمساس بالوسط البيئي لنشاطات الإنسان، لا سيما النشاط الصناعي، وما ينتج عنه من ملوثات وأضرار تؤدي إلى المساس بالعناصر البيئية، وإقراض بعض الأصناف النباتية والحيوانية مما يشكل اختلال في التوازن البيئي، هذا ما جعل الحكومات والشعوب تتجه نحو عقد مؤتمرات.

أولها مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة في ستوكهولم بالسويد سنة 1972، ثم بعده انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المنعقد بريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992، والمعروف بمؤتمر قمة الأرض وتمخض عنه إبرام اتفاقية التنوع البيولوجي المتمثل في مؤتمر ريو المنعقد سنة 1993 ومن نتائجه صيانة التنوع البيولوجي واستخدام الموارد الجينية عن طريق إجراءات، منها الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة ونقل التكنولوجيات الملائمة ذات الصلة مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات وأعطت مصطلحات التنوع البيولوجي يعني تباين الكائنات العضوية، ليأتي بعد ذلك مؤتمر جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا سنة 2002، فمسألة حماية البيئة كانت مسألة دولية قبل أن تكون مسألة وطنية وهذا ما يكرس مسؤولية عالمية البيئة .

وتعد الجزائر من بين الدول التي حاولت خلق منظومة قانونية تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لحماية البيئة، فكان أول تشريع بيئي لها صدر سنة 1983، ثم القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي جاء مواكبة للمعطيات الدولية الجديدة، وهذا بتحديث الوسائل القانونية وجعلها أكثر فعالية ونجاعة من خلال اعتماده على مبادئ دولية حديثة.

كما أن موضوع حماية البيئة يعد من الموضوعات التي لها علاقة بالقوانين الأخرى كقانون الصحة وترقيتها، قانون المياه، قانون المناجم... إلخ.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

- أن هذا البحث يعد من الأبحاث القانونية المتعلقة بحماية البيئة، وهو من الموضوعات التي

لها أهمية بالغة في العصر الحالي لا سيما بعد ارتفاع ظاهرة التلوث، جراء النهضة الاقتصادية

في مختلف أنحاء العالم.

كما أن الإشكالية المتعلقة بالتشريعات البيئية لا تقل أهمية عن غيرها، من المشاكل التي تعاني

منها البيئة بسبب الازدواجية في النصوص والعقوبات، ومن خلال الجهات المكلفة بحمايتها وكذا الطابع

التقني والذي يغلب على التشريعات البيئية

- أهداف الدراسة:

- فإن هذه الدراسة تتطلع إلى تحقيق تحليل قانوني، شبه شمولي لمختلف العوامل المؤثرة في الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، ولذلك سوف لن يقتصر التحليل على مجرد عرض القواعد البيئية وإنما سيتم مناقشة فعاليتها ومدى وملائمتها، لمواجهة حالات التدهور الخطيرة التي تعرفها البيئة في الجزائر مع بيان أوجه التحديث الذي تعرفه الأليات القانونية لحماية البيئة.

- كما تهدف إلى تحديد المسؤولية الناشئة عن التلوث البيئي في القانون الجزائري، حيث يحظى القضاء المدني بالقسط الأوفر في تحميل المتسببين بالأضرار الإيكولوجية، تبعات مسؤوليتهم الأمر الذي يدفعنا للبحث عن مدى تحقيق المسؤولية المدنية، لوظيفتها الردعية للحد من الأضرار الإيكولوجية الخالصة.

المنهج المتبع:

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي والنقدي حيث أن المنهج التحليلي يكمن من خلال تحليل النصوص القانونية وجميع المعلومات المتعلقة بالدراسة، وذلك تماشياً والطبيعة التقنية لهذا الموضوع، أما المنهج النقدي والمتمثل في دراسة تقييم مدى فعالية مختلف الأليات الوقائية التي يتضمنها النظام القانوني لحماية البيئة.

- أسباب اختيار الموضوع:

تمثل أسباب اختيار الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أ- أسباب ذاتية:

أما عن الأسباب الذاتية لاختيارنا هذا الموضوع، تعود إلى ميولنا ورغبتنا لدراسة هذا الموضوع نظراً لقلة الأبحاث القانونية في هذا المجال.

بالإضافة إلى حالة التناقض التي يعيشها الإنسان حالياً، من خلال رغبته في استغلال الثروات الطبيعية من جهة، ورغبته في العيش في بيئة سليمة ونظيفة من جهة أخرى.

ب- الأسباب الموضوعية:

أما عن الأسباب الموضوعية لاختيارنا لهذا الموضوع، تعود لحدثة وحيوية الموضوع حيث أن هذا الموضوع لم يلق اهتماماً إلا في النصف الثاني من القرن العشرين.

إضافة إلى الرغبة للوقوف على الحماية القانونية للبيئة، من خلال التطرق للمسؤولية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة.

- إشكالية الموضوع:

تثير المعالجة القانونية لموضوع الآليات القانونية، لحماية البيئة الإشكالية التالية:

- ما المقصود بالبيئة؟ وفيما تتمثل مختلف مشكلاتها؟

- ماهي الآليات القانونية التي تبناها المشرع الجزائري لحماية البيئة؟

- كيف يمكننا بلوغ تنمية مستدامة في الجزائر من خلال تلك الآليات القانونية لحماية البيئة؟

لحماية البيئة يقتضي ضرورة تدخل المشرع لإقرار التشريعات الإلزامية الكفيلة لتحقيق ذلك كما أن لحماية البيئة دور مباشر في سبيل تحقيق التنمية المستدامة نظراً لارتباطها الوثيق بأبعادها كما أنا اختيارنا لهذا الموضوع وذلك للكشف عن مستوى الحماية القانونية، بالبيئة في الجزائر من خلال التطرق للإطار القانوني والمؤسسي، والدور الوقائي في حماية البيئة كألية رقابة قانونية والإمام بالمسؤولية المترتبة عن خرق الإجراءات القانونية لحماية البيئة، والتطرق لمختلف الجزاءات المترتبة عنها.

ولمعالجة هذه الإشكالية، ارتأينا إلى إتباع الخطة التالية:

تناولنا في الفصل الأول الآليات القانونية الوقائية لحماية البيئة، وقسمنا الفصل الأول إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة، وفي المبحث الثاني الهيئات الكفيلة بحماية البيئة.

وتناولنا في الفصل الثاني الآليات القانونية الردعية لحماية البيئة، وقسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، تناول المبحث الأول الجزاء الإداري المترتب عن مخالفة الإجراءات الوقائية، وفي المبحث الثاني المسؤولية المدنية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية، أما بالنسبة للمبحث الثالث فقد تضمن المسؤولية الجزائية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية.

الفصل الأول

الآليات القانونية الوقائية لحماية البيئة

الفصل الأول: الآليات القانونية الوقائية لحماية البيئة

البيئة هي ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، بما يشمل من ماء وهواء، وتربة، وكائنات حية وغير حية، ومنشآت مختلفة، ونظراً لموضوعنا المتعلق بالآليات القانونية لحماية البيئة حيث تضطلع الإدارة البيئية بصلاحيات واسعة، في تطبيق السياسة الوقائية في مجال حماية البيئة، كما تعد في نفس الوقت الأداة الأساسية لإنجاح مختلف آليات البيئة ذات الطابع الوقائي غير الردعي، ونظراً لعدم قابلية حالات التلوث للإصلاح البيئي، في معظم الأحيان فقد اعتمدت الدولة على آليات تضمن اتقاء حدوث أضرار، تمس بالبيئة، وتراقب من خلالها وتتحكم في مستعملي النشاطات الخطرة.

وللإحاطة بهذه الآليات القانونية سنتطرق، في هذا الفصل إلى الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة في المبحث الأول والهيئات الكفيلة بحماية البيئة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة

إن الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، من خطر التلوث يمثل الضبط الإداري أفضل الوسائل القانونية لحماية عناصر البيئة المتعددة، يمثل ذلك في دوره الرقابي والوقائي المهم، حيث أنه في مجال الوقاية من تدهور البيئة يمكن للإدارة أن تقوم مثلاً، بوضع الخطط طويلة وقصيرة المدى لحماية البيئة ومتابعة نتائجها واقتراح القوانين والأنظمة الخاصة بالمحافظة على البيئة ومكافحة تلوثها¹.

فإن الضبط الإداري من أهم واجبات الإدارة، يتمثل في تنظيم الحريات الفردية أي وضع القيود والحدود عليها بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع، بمدلولاته المعروفة وهي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، وهو ما يجسد في واقع الأمر، حماية للبيئة من كافة أنواع التلوث.

فإن التفرقة ما بين الضبط الإداري والضبط القضائي، حيث أن الضبط الإداري يستدرك الحوادث المحللة بالأمن والنظام العام، ويتخذ كل ما من شأنه أن يؤدي إلى منع وقوع الكوارث بأنواعها.

بينما الضبط القضائي يتعقب الجريمة بعد وقوعها، ويعمل على جمع الأدلة لإثبات معالمها وتقوية أدلتها ثم يُقدم للمحاكمة لإنزال الجزاء به.

كما أن مهمة الضبط الإداري لحماية البيئة، هي المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث والمتمثلة في¹:

أ- الأمن العام:

يقصد به استتباب الأمن والطمأنينة لدى جمهور المواطنين، على أنفسهم وأولادهم وأعراضهم وأموالهم ويكون ذلك باتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الحوادث، والتي من شأنها إلحاق الضرر بالأفراد والأموال.

ب- الصحة العامة:

يقصد بها المحافظة على الصحة العامة، عن طريق الوقاية والاحتراز من خطر الإصابة بالأمراض وانتقال العدوى المختلفة بين المواطنين، من خلال تنقية مياه الشرب من الجراثيم والشوائب وكذلك تنظيم المجاري العامة بأفضل الطرق الصحيحة، لتصريف محتوياتها في أماكن بعيدة عن الأحياء السكنية.

ج- السكنية العامة:

أنها عنصر جوهري وثابت من عناصر النظام العام البيئي.

وستتطرق في هذا المبحث إلى تحديد أهم الإجراءات الوقائية، التي تستعملها الإدارة من أجل المحافظة على البيئة، بدءاً من نظام الترخيص ثم الحظر والإلزام ونظام التقارير ودراسة التأثير.

¹ - حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 14.

المطلب الأول: نظام الترخيص

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المتخصصة، بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن وتقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص، إذا توفرت الشروط اللازمة الذي يحددها القانون¹.

وكثيراً ما تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة للإدارة، مثل تقييد بعض الأعمال والتصرفات التي من شأنها أن تلحق أضرار بالبيئة، بوجوب الحصول على رخصة إدارية مسبقة تمنحها الإدارة بناء على ما تتمتع به من سلطة تقديرية في تقدير الأضرار، وأخذ التدابير الاحتياطية والوقائية المتخذة من طرف المعنيين²، وبالنسبة للقانون الجزائري فقد تضمن كثير من الأمثلة في هذا المجال وستتطرق للبعض منها في هذا المطلب.

الفرع الأول: رخصة البناء وعلاقتها بالبيئة

عند تفحصنا لقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير³، يظهر من خلال مواده، أن له علاقة وثيقة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وتعتبر هذه الرخصة من أهم الرخص التي تدل على الرقابة السابقة في الوسط الطبيعي، كما أكد القانون 29/90 على ضرورة الحصول على رخصة البناء من الهيئة المختصة قبل الشروع في بناء جديد، أو إدخال أي تعديل أو ترميم للبناء.

ويمكن تعريف رخصة البناء بأنها "القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانوناً، تمنح بمقتضاها الحق للشخص الطبيعي أو المعنوي، بإقامة بناء جديد، أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعده قانون العمران"⁴



1 - ماجد راغب الحلوي، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د ط، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2002، ص 138

2 - علي سعيدان حماية البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية الجزائرية، 2008، ص 241-242.

3 - قانون رقم 05/04 مؤرخ في 14 غشت 2004 والتمم للقانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1190 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ع، 51 المؤرخة في 2004 .

4 - مادة 29 من قانون رقم 03/03 مؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، (ج ر، ع 11 ل 19 فيفري 2003).

وبالنسبة للبناء في المناطق السياحية فإن القانون رقم 03/03، اشترط للحصول على الرخصة ضرورة أخذ الرأي المسبق من طرف الوزير المكلف بالسياحة، بالإضافة إلى الحصول على الرخصة من طرف الهيئة الإدارية المختصة، والمحددة من طرف قانون التهيئة والتعمير¹.

كما أن المرسوم رقم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991، حدد الشروط الواجب توافرها للحصول على رخصة البناء وهي تتمثل فيما يلي:

بالنسبة للمباني ذات الاستعمال الصناعي أو لاستقبال الجمهور يجب أن يحتوي الملف على:

- شرح مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة، وجر المياه الصالحة للشرب والتطهير والتهوية.
- شرح مختصر لأدوات إنتاج المواد الأولية والمنتجات المصنفة، وتحويلها وتخزينها نوع المواد السائلة والصلبة والغازية وكالمياه المضرة بالصحة العمومية وبالزراعة وبالمحيط والموجودة في المياه القادرة المحروقة وانبعثت الغازات وتراتب المعالجة والتخزين والتصفية.

كما أن المرسوم 175/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 حدد الشروط الواجب توافرها للحصول على رخصة البناء وتتمثل فيما يلي:

1- طلب رخصة البناء موقوع عليها من طرف المالك أو موكله أو المستأجر، المرخص له قانوناً أو الهيئة أو المصلحة المخصص لها العقار.

2- تصميم للموقع.

3- مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية، والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة، وشرح مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة.

4- قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية، مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة والغير صحية والمزعجة.

¹ - المادة 29 من قانون رقم 03/03 مؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، (ج ر، ع 11 ل 19 فيفري 2003).

5- إحضار وثيقة دراسة التأثير¹.

الفرع الثاني: رخصة استغلال المنشآت المصنفة وعلاقتها بحماية البيئة

ضبط المشرع الجزائري مستعملي المؤسسات المصنفة، بالمرسوم التنفيذي رقم 198/06 لاسيما المصانع والمحاجر والمعامل والورشات، وكل منشأة يمكن أن تشكل خطر على الصحة العمومية بأن يخضع أصحاب هذه المنشآت للحصول على الرخصة، من طرف الإدارة حتى تتمكن هاته الأخيرة من فرض رقابة على نشاطاتهم، نظراً لما يمكن أن تسببه هذه المنشآت، من خطر على الفضاء الطبيعي وقبل التطرق لشروط منح الرخصة لابد من التعرض إلى مفهوم المنشآت المصنفة.

أولاً: تعريف المنشآت المصنفة

هي مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن، منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يجوز للمؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر، وتمثل المنشآت المصنفة في كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة، من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به².

وقد حددت المادة 19 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، الجهة المختصة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة، وذلك بالنظر إلى خطورتها أو الأضرار التي تنجر عن استغلالها إلى ثلاث أصناف:

- 1- تخضع المنشآت من الصنف الأول، إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.
 - 2- تخضع المنشآت من الصنف الثاني، إلى ترخيص من الوالي المختص إقليمياً.
 - 3- تخضع المنشآت من الصنف الثالث، من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص.
- وتنقسم المنشآت المصنفة إلى منشآت خاضعة للترخيص، وأخرى خاضعة للتصريح.

¹ - المادة 35 من المرسوم التنفيذي 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر، ع 26، جوان 1991، ص 953.

² - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 198-06 المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة (ج ر، العدد 37، 4 جوان 2006 ص 10).

1- المنشآت الخاضعة للترخيص:

- إجراءات الحصول على الترخيص:

يسبق طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة ما يلي:

- دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة.

- إجراء تحقيق عمومي¹، ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع ويمر ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة بمرحلتين:

المرحلة الأولى: يتم إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة والمنصوص عنها في المرسوم 198/06 بالإضافة إلى ما يلي:

- اسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه أو اسم الشركة، والشكل القانوني، والمقر إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

- طبيعة وحجم النشاطات التي اقترحها صاحب المشروع، وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها.

- مناهج التصنيع التي تنفذها والمواد المستعملة.

- تحديد موقع المؤسسة في خريطة يتراوح مقياسها بين 1/25000 و 1/50000.

مخطط وضعية مقياسه 1/2500 على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل (1/10) مسافة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة دون أن تقل عن 100 متر.

¹ - المادة 05 من نفس المرسوم 198/06 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، ع 37، 2006.

- مخطط إجمالي مقياسه 1/200 على الأقل بين الاجراءات التي تعتمزم المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية 35 متر على الأقل من المؤسسة، ثم تخصيص البنايات والأراضي المجاورة وكذا رسم شبكات الطرق الموجودة.

- بعد إيداع الملف تتقدم اللجنة بدراسته دراسة أولية، إلا أنه في حالة الاستثمارات الجديدة يجب أن تكون عناصر تقييم المشروع

- موضوع تشاور بين إدارة البيئة والصناعة وترقية الاستثمارات.

وعلى أساس هذه الدراسة الأولية لملف طلب الرخصة، تقوم اللجنة بمنح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة في أجل 3 أشهر، ابتداءً من تاريخ إيداع ملف الطلب والذي بموجبه يستطيع صاحب المشروع أن يبدأ في أشغال بناء المؤسسة المصنفة.

- المرحلة النهائية لتسليم الرخصة:

بعد إنجاز المؤسسة المصنفة تقوم اللجنة بزيارة الموقع، وذلك قصد التأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب، ومن ثم تقوم بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وإرساله إلى اللجنة المؤهلة للتوقيع.

ويتم تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة في أجل 03 أشهر، ابتداءً من تاريخ تقديم الطلب عند بداية الأشغال.

إن تسليم الرخصة لا يتم إلا بعد زيارة اللجنة للموقع، عند إتمام إنجاز المؤسسة المصنفة وذلك للتأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في الملف ولضبط مقرر الموافقة المسبقة¹.

وفي الأخير تسلم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة حسب الحالة كما يلي:

¹ - المواد 06، 08، 18، 19، و20 من المرسوم التنفيذي السابق 198/06.

- بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة، والوزير المعني بالبيئة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى.

- بموجب قرار من الوالي المختص إقليمياً، بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية.

- بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة.

ثانياً: المنشآت الخاضعة للتصريح

إن نظام التصريح يخص المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة، وفقاً لتقسيم المؤسسات المصنفة الوارد في المادة 03 من المرسوم 06-198، ونصت المادة 24 من المرسوم المذكور سابقاً على أن يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة، إلى رئيس مجلس الشعبي البلدي وحددت المادة أجل 60 يوم على الأقل، لإرسال التصريح قبل بداية استغلال المؤسسة المصنفة المتعلقة بهويته وبالنشاطات التي سيقوم بها في المؤسسة المصنفة¹.

المطلب الثاني: نظام الحظر والإلزام

يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الإدارة، عن طريق القرارات الإدارية تهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات، بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، فالحظر صورة من صور القواعد الأمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص، والذين يزاولون نشاطات مضرّة بالبيئة، كما لجأ المشرع إلى أسلوب الإلزام حينما يريد من الأفراد المخاطبين، إتيان تصرف معين في صورة إيجابية فهو عكس الحظر الذي يعني منع إتيان النشاط، فهو بذلك سلبى فإن الإلزام في مجال حماية البيئة، يعني الإجراء الضبطي لإلزام الأفراد والجهات و المنشآت، بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو حمايتها أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة، بإزالة آثار التلوث.

-الفرع الأول: نظام الحظر

كثيراً ما ينص قانون حماية البيئة، إلى حظر إتيان بعض التصرفات التي تؤثر خطورتها وضررها على البيئة وقد يكون هذا الحظر، مطلقاً وقد يكون نسبياً.

¹ - علي سعيدان، مرجع سابق، ص، 300.

أولاً: الحظر المطلق

يتمثل الحظر المطلق، في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة، منعاً باتاً لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه¹.

تضمن القانون البيئي الجزائري 10/03، هذا النوع من الحظر في الكثير من المواضيع ومثال ذلك ما ورد في المادة 51 "يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات، أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية، وفي الآبار والحفر وسرايب جذب المياه".
أو المادة 66 والتي جاء فيها "يمنع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة أو المساحات المحمية أو على الأشجار".

ومن أمثلة الحظر أيضا ما ورد في القانون 02-02، والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه حيث نصت المادة 09 منه على "أنه يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية، كما أنه يمنع ممارسة أي نشاط من الأنشطة السياحية، وخاصة الأنشطة الإستحمامية والرياضات والبحرية، والتخييم...." وذلك على مستوى المناطق المحمية والمواقع، الإيكولوجية الحساسة، كما أنه تمنع إقامة أي بنايات ومنشآت أو طرق أو حظائر توقيف السيارات أو المساحات المهيأة للترفيه في المناطق الشاطئية، حيث تكون التربة وخط الشاطئ هشين أو معرضين للانجراف"².

ثانياً: الحظر النسبي: يتجسد الحظر النسبي، في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق آثار ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة، ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة³.

ومن أمثلة ذلك ما تقضي به المادة 69 من القانون 29/90، المتعلقة بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم جاء فيها كما يلي "لا يرخص لأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطراً إلا بعد استشارة وموافقة، المصالح المختصة في هذا المجال ووفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

¹ - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص، 135-136.

² - المواد 11، 30 من القانون 02/02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه (ج ر، ع، 10، 10، فيفري 2002، ص، 26، 29.

³ - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص، 126.

- الفرع الثاني: نظام الإلزام

من الوسائل التي استخدمها القانون لحماية البيئة، هو إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينة. و الإلزام بالقيام بعمل إيجابي يعادل حظر القيام بعمل سلبي، أي حظر الامتناع عن القيام ببعض الأعمال¹، ومن أمثلة ذلك نجد الفقرة الثانية من المادة 33 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التي منعت داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي وبصفة عامة منعت كل عمل، من شأنه أن يشوه طابع مجال محمي، وهذا الحظر يتعلق خصوصاً بالصيد والصيد البحري والأنشطة الفلاحية والغابية وغيرها².

أو المادة 45 من نص القانون التي تنص على ما يلي: "تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية، وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى إلى مقتضيات حماية البيئة، وتفادي إحداث التلوث الجوي والخدمة".

ومن خلال ذلك يمكن القول بأن الإلزام كأسلوب ضبط، هو النظام الذي يتمكن من خلاله المشرع من الوقاية من جميع الأضرار والأخطار التي يمكن أن تمس بالبيئة، وتكمن أهمية الأسلوب في كونه قواعد أمرّة تأتي على شكل إجراء إيجابي، تحقق الحماية القانونية للبيئة عندما يتم القيام بما تأمر به القاعدة القانونية.

المطلب الثالث: نظام التقارير

استحدث المشرع الجزائري بموجب النصوص الجديدة، المتعلقة بحماية البيئة أسلوب جديد وهو أسلوب التقارير، والذي يسعى من خلاله إلى فرض رقابة لاحقة، على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطراً على البيئة.

³ - منصور مجاجي، (الضبط الإداري وحماية البيئة)، مجلة دفاتر سياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد 2009، ص 65.

² - تتكون المجالات المحمية، طبقاً للمادة 31 من قانون 10/03، من الحماية الطبيعية التامة من الحداثق الوطنية، لمعالم طبيعية مجالات تسيير المواقع والسلالات، المناظر الأرضية والبرية المحمية،

حيث أُلزم مستعملي بعض المنشآت المصنفة، التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة بضرورة تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة الممارسة، وانعكاساتها على المحيط البيئي، وبالعودة للقانون 01-10¹ نجده يُلزم أصحاب المنشآت المنجمية، أو الرخص من خلال مدة الاستغلال والبحث، بتقديم تقرير دوري يوضحون فيه نشاطا معين وانعكاساتها، على حيازة الأراضي وخصوصيات الوسط البيئي إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وكل من أغفل عن تبليغ هذا التقرير يعاقب بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر أو بغرامة من 5000 إلى 20000 دج.

كما نجد نظام التقارير في القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات والذي نص في مادته 21 على: " إلزام المنتجون أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يجب عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات، وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة، لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكثر قدر ممكن ولقد قرر المشرع لمخالفة هذا الإجراء، عقوبة مالية تتراوح من خمسين ألف دينار 50000 دج إلى مئة دينار 100000 دج " ².

بعد الاستشهاد بهذه الأمثلة يمكن القول، بأنه رغم أهمية هذا النظام لما له من دور في فرض رقابة مستمرة للأنشطة والمنشآت التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص عنه بصفة صريحة في القانون 03 / 10، وإنما تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة 08 من نص القانون والتي نصت على أنه: " يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية، التي يمكنها التأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، على الصحة العمومية تبليغها للسلطات المحلية والسلطات المكلفة بالبيئة".

¹ - مادة 42 من المرسوم التنفيذي 175/91 مؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة العمران، الجريدة الرسمية، عدد 26، سنة 1991.

² - المادة 21 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها، ج ر، ع، 77 ل 15 ديسمبر 2001.

إن مدى فعالية هذه الأنظمة في حماية البيئة في الجزائر، لها أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة والمنشآت التي تشكل خطراً، على البيئة كما أنه يساهم في دعم باقي أساليب الرقابة الإدارية.

الفرع الأول: مبدأ الحيطة والحذر لحماية البيئة

إن غياب تعريف لمبدأ الحيطة لم يمنع من شيوع استعمال، المصطلح في السنوات الأخيرة للدلالة على موقف تنتهج لتوفي الحذر بشأن أوضاع تتسم بالشك، وعدم اليقين العلمي أو التقني والغموض بالنسبة لمبدأ الحيطة، لا يرتبط فقط بالغموض في المعنى الذي أعطي له، بل كذلك في اللبس الواقع بينه وبين المصطلحات المشابهة له كالوقاية، السيطرة على المخاطر، احترام الأجيال اللاحقة.

كما ينظر إلى مبدأ الحيطة باعتباره صورة متجانسة للمسؤولية، ما يجعله عرضة لانتقادات كثيرة تستند في غالبيتها على فكرة تضخيم وتهويل، ما يترتب عن أعمال هذا المبدأ.

فإن التمييز مبدأ الحيطة عن مبدأ الوقاية نظرياً في مجال التطبيق، فمبدأ الحيطة يعني بالأخطار

المحتملة في غياب اليقين الكمي، أما مبدأ الوقاية فيطبق في مواجهة الأخطار المؤكدة

ففي مبدأ الحيطة نجد أنفسنا نقيم التنبؤ بوجود خطر، قد يؤدي إلى أضرار بليغة لا يمكن إصلاحها، أما في مبدأ الوقاية فإننا نقيم احتمالات حدوث الخطر، الذي نمتلك معطيات علمية بشأن أضراره¹.

فإن الخلط ما بين المبدئين، غالباً ما كان سبباً لاتخاذ إجراءات غير مناسبة لمواجهة تحديات بيئية وصحية.

عبرت العديد من المعاهدات الدولية، عن التزام الأطراف الدولية بتبني الإجراءات التي تتخذها لحماية البيئة، في مجال مبدأ الحيطة والحذر، فمنذ أن ظهر هذا المبدأ وتأكده في العلاقات الدولية من خلال اعلان مؤتمر ريو، ومبدأ الحيطة ينتقل من قطاع إلى آخر، من قطاعات حماية البيئة.

¹ - Granet Michel, principe de précaution et risque d'origine nucléaire : Quelle protection pour l'environnement (J.D.I)N03, 2001,P759.

علماً بأن الكثير من المعاهدات الدولية، برهنت أطرافها على الالتزام بمبدأ الحيطة والحذر التي تتخذها لحماية البيئة ومن بينها، المؤتمرات الدولية منها مؤتمر إستكهولم وحماية البيئة البشرية سنة 1968، ومؤتمر نيروبي وتقييم حالة البيئة سنة 1982، أنها تشكل أول لبنة لنشأة مبدأ الحيطة والحذر¹.
حيث أشارت اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية، البحر المتوسط (اتفاقية برشلونة) سنة 1976 إلى موضوع تلوث البحر المتوسط، والتزامات الدول المتعاقدة، باتخاذ التدابير للحد من التلوث أو التخفيف منه، ومكافحته والقضاء عليه، وهذا ما أشارت إليه المادة 04 الفقرة الأولى².
كما نص قانون 10/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 03، عن مبدأ الحيطة³، " يجب بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظراً للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سبباً في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة".

الفرع الثاني: مبدأ الوقاية لحماية البيئة

يقصد بمبدأ الوقاية اتخاذ الإجراءات اللازمة، لتجنب وقوع أضرار محتملة قد يصعب على المجتمع معالجة أثارها عملاً بالمثل الشائع، " الوقاية خير من العلاج" حيث مبدأ الوقاية يحقق في الأصل غايتان: فأما الغاية الأولى تتعلق بتفادي الأضرار، التي يصعب تداركها بعد حدوثها.
أما الغاية الثانية تتعلق بتخفيف الكلفة الاقتصادية، لمعالجة التلوث البيئي، فالحماية الفعالة للبيئة تقوم بالأساس على وقايتها، من الأضرار الجسيمة التي قد تلحق بها.

كما تتنوع القواعد والآليات التي يركز عليها الأسلوب الوقائي، في حماية البيئة إذ تتحدد الطائفة الأولى منها، في الوظيفة الوقائية التي تقوم بها الإدارة البيئية، والتي ترتبط فعاليتها بجملة القواعد

¹ - العمري أيمن حماد، 2007، البيئة والتلوث، المكتبة المصرية للنشر، حلقة 1، القاهرة، مصر، ص 42.

² - اتفاقية الأمم المتحدة، لقانون البحار 1982/12/10، دخلت حيز التنفيذ في 1994/11/16، كما نصت المادة 192،

من الاتفاقية على التزام الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

³ - قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2033، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المرنة ذات الطابع التصوري المستقبلي أو التخطيطي، الذي يحدد التوجيهات العامة للسياسة البيئية ثم تليها القواعد التحفيزية ذات الطابع المالي، التي تجسد هذه التوجيهات والخيارات البيئية وبغية إنزال هذه التوجيهات والخيارات العامة، التي يتم رسمها على المستوى التصوري، حيث تلجأ الإدارة للأساليب التقليدية الانفرادية، إلى مجموعة من الأساليب الاتفاقية أو التعاقدية، المعتمدة في تسيير الشؤون البيئية للتواصل مع الملوئين.

كما تحتاج الإدارة في إنجاحها لمهمتها الخاصة بحماية البيئة، إلى شركاء من أفراد وجمعيات للسهر على تفعيل الطابع الوقائي للقواعد البيئية، أما في قانون 03/10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، في ماته 02 مبدأ النشاط الوقائي، وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر¹ " ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضرراً كبيراً بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف "

المطلب الرابع: نظام دراسة مدى التأثير *l'étude d'impact*

أخذ المشرع الجزائري بنظام دراسة التأثير، بمقتضى قانون حماية البيئة 03/83²، والذي عرفه بأنه " وسيلة أساسية لنهوض بحماية البيئة، يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي، وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان".

ولقد صدر في ظل القانون مرسوم تنفيذي، رقم 78/90 المتعلق بدراسة التأثير³ في البيئة حيث عرفته المادة 02 منه " أنه إجراء قبلي تخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي

1 - قانون 03/10، السالف الذكر، المادة 02.

2 - القانون 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 06، المؤرخة في 08 فيفري 1983.

3 - المرسوم التنفيذي 78/90، المؤرخ في 27 فيفري 1990، المتعلق بدراسة التأثير في البيئة، ج ر، عدد 10 المؤرخة في 07

يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وأثارها، أن تلحق ضرراً مباشراً وغير مباشراً بالبيئة ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والأثار وحسن الجوار".

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف نظام دراسة التأثير، ومحتوى هذا النظام والمشاريع الخاصة لهذا النوع من الدراسة.

- الفرع الأول: المقصود بنظام دراسة مدى التأثير

إن الحديث عن نظم دراسة التأثير، يفرض بالضرورة التكلم عن مبدأ الحيطة والذي يدخل ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، ويقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسمية المضرة بالبيئة، وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط¹.

والمشروع الفرنسي تبني هذا النظام بمقتضى، قانون 13 أكتوبر 1976 المتعلق بحماية الطبيعة حيث أشار في مادته 02 إلى "إلزامية دراسة التأثير باعتباره إجراءً جوهرياً لتقييم آثار المشاريع على البيئة كما اعتبره بمثابة الحدود القانونية للاعتداءات البيئية.

كما عُرف بأنه الدراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض المشاريع الأشغال أو التهيئة العامة أو الخاصة بقصد تقييم آثار هذه الأخيرة على البيئة.

كما أن القانون 10/03 والمتعلق بحماية البيئة، قد عرف دراسة التأثير في المادة 15 منه "تخضع مسبقاً وحسب الحالة لدراسة التأثير، أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوراً أو لاحقاً على البيئة، ولا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية، والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة"².

¹ - المادة 21 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها (ج ر، ع 77، ل 15 ديسمبر 2001).

² - المادة 15 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، السابق الذكر.

أما جانب الفقه فقد عرف الدكتور يحيى عبد الغني أبو الفتوح، دراسة التأثير: "أنه مجموعة من الدراسات تبدأ بدراسة فكرة المشروع، مروراً بجوانب جدواه السوقية والفنية والمالية، والبيئية والقانونية تحقيقاً لاختيار المشروع الأصلح من وجهة ، ووجهة نظر الدولة من جهة أخرى."¹.

كما عرفه الأستاذ خالد مصطفى قاسم، بأنه " تلك الهيئة التي تتولى دراسة التأثير المتبادل بين مشروعات برامج التنمية والبيئة، لغرض تقليص أوضاع التأثيرات السلبية، وتعظيم التأثيرات الإيجابية بشكل يحقق أهداف التنمية، ولا يضر بالبيئة وصحة الإنسان"².

من خلال التعريفات السابقة، يمكن تعريف دراسة التأثير: " أنها دراسة تقييمية مسبقة تهدف إلى الكشف عما قد تسببه المشاريع الخطرة، من آثار على البيئة بهدف التقليل أو الحد منها".

الفرع الثاني: المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير

جاء في نص المادة 15 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير وهي: "مشاريع التنمية، والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وبرامج البناء والتهيئة". وما يمكن استنتاجه من خلال النص أن المشرع الجزائري، ربط المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير بمعياريين:

- المعيار الأول: العمليات التي يمكن أن تؤثر على البيئة الطبيعية أو أحد مكوناتها أو البيئة البشرية.

- المعيار الثاني: أنه جعل دراسة التأثير تتعلق بحجم وأهمية الأشغال والمنشآت الكبرى كبرامج البناء والتهيئة.

غير أن المشرع الجزائري، في المادة 15 من القانون 10/03 كان من الضروري أن يحدد المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير، بدلا من أن يترك المجال مفتوحاً.

¹ - يحيى عبد الغني ابو الفتوح، أسس وإجراءات دراسة جدوى المشروعات (بيئية، تسويقية، مالية)، الإسكندرية، قسم المالية العامة، كلية التجارة، 1999، ص10.

² - خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، د ط، الإسكندرية الدار الجامعية، 2007،

إلا أنه وفي المقابل وبالعودة للمرسوم التنفيذي، 78/80 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة نجد أن المشرع وضع قائمة للمشاريع، الخاضعة لدراسة التأثير، وهي محددة على سبيل الحصر، وبمفهوم المخالفة كل مشروع لا تنطبق عليه المعايير الواردة في القائمة فإنه يخضع لدراسة مدى التأثير. وقد جاء في نص المادة 16 من القانون 10/03 على أنه "يحدد التنظيم قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات دراسة التأثير، والتي يكمن أن نطلق عليها القائمة الإيجابية".

إلا أن الإشكال الذي يُثار هنا، أن الأجل الذي حدده المشرع لسريان النصوص التنظيمية التي كانت تطبق في ظل القانون القديم 03/83، قد انتهى بمرور 24 شهر ولم تصدر النصوص التنظيمية الجديدة وهذا ما يجعلنا أمام فراغ قانوني¹.

إضافة إلى قانون حماية البيئة هناك قوانين أخرى، أخضعت بعض المشاريع لدراسة التأثير لاسيما: القانون 20/01 المؤرخ في 2001/11/12 المتعلق بتهيئة الإقليم، والذي أخضع الاستثمارات والمنشآت المتعلقة بتهيئة الإقليم لدراسة التأثير.

بالإضافة إلى القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات، و شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وإنجازها، وتعديل عملها وتوسعتها، إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير².

كما أرفق المرسوم 07-145 بملحق ثاني، يتضمن قائمة المشاريع التي يجب إخضاعها لموجز التأثير على البيئة.

الفرع الثالث: مضمون دراسة التأثير

¹ - المادة 113 من القانون 10/03: "تلغي أحكام القانون 03/83 المؤرخ في 5 فبراير 1983 والمتعلق بحماية البيئة، تعني النصوص المتخذة لتطبيق القانون المذكور أعلاه سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين شهراً".

² - المادة 01 من القانون 19/01 السابق الذكر.

وفقاً للمادة 16 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة والمادة 05 من المرسوم التنفيذي 78/80

المتعلق بدراسة التأثير، يتضمن محتوى دراسة التأثير ما يلي:

- 1- عرض عن النشاط المراد القيام به.
- 2- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته، اللذان قد يتأثران بالنشاط المراد القيام به.
- 3- وصف التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان، بفعل النشاط المراد القيام به والحلول البسيطة المقترحة.
- 4- عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن تعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.

كما حدد المشرع الهيئات التي تقوم بإعداد دراسة التأثير وحصرتها في:

- مكاتب الدراسات، مكاتب الخبرات، مكاتب استشارات، معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة والتي تنجزها على نفقة صاحب المشروع.

المبحث الثاني: الهيئات الكفيلة بحماية البيئة

إن وضع سياسة تتعلق بالإدارة العقلانية للبيئة، لا ينحصر فقط في تكثيف النصوص القانونية بل يبقى الأمر مرهوناً، بمدى فعالية هياكل وأجهزة موجودة، على المستويين المركزي والمحلي بالإضافة إلى الدور الهام الذي تلعبه الجمعيات، كأداة لترسيخ الثقافة البيئية في المجتمع.

وستتناول في هذا المبحث دور الهيئات المركزية في حماية البيئة، في المطلب الأول ودور الجماعات المحلية في حماية البيئة، في المطلب الثاني بعد ذلك دور الجمعيات في حماية البيئة، في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الهيئات المركزية والمؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة

بعد تجسيد النظام القانوني لحماية البيئة، وتنفيذه على أرض الواقع يتطلب وجود جهاز تنفيذي فعال من القاعدة إلى القمة، يعمل في كنف الشرعية، ويسهر على التطبيق السليم للقانون، ولعل النظام الإداري اللامركزي المنتهج من قبل المشرع الجزائري كفيلاً بذلك¹.

وسوف نتطرق للهيئات المركزية (الفرع الأول)، والهيئات الوطنية (الفرع الثاني)، هذه الهيئات أصبحت ضرورة ملحة نظراً لبروز مشاكل بيئية تحتاج إلى عناية خاصة بها.

الفرع الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة، أخذت تارة هيكلًا ملحقاتاً لدوائر وزارية وتارة أخرى هيكلًا تقنياً وعملياً، لذلك يمكن القول أن هذا القطاع، لم يعرف الاستقرار وذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة سنة 1974، إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي في عام 1996 ويتمثل في كتابة الدولة للبيئة.

فإن وزارة تهيئة الإقليم والبيئة تتكون من عدة مديريات، وكل مديرية تتكون من مديريات فرعية ووضعت الإدارة المركزية لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة²، تحت سلطة الوزير الذي حددت مهامه بموجب المرسوم التنفيذي 08/01³، وبالنظر إلى خصوصية الطابع الوزاري المشترك لحماية البيئة فإن وزير تهيئة الإقليم والبيئة، يمارس صلاحياته بالاتصال مع الدوائر الوزارية الأخرى والهيئات الأخرى وفي حدود اختصاصات كل منها، ونتيجة لذلك ونظراً للطابع الوزاري المشترك لموضوع حماية البيئة يعتبر الفقه أن الإدارة البيئية، إدارة للتبعية والتواصل والتحكيم، بين الأشخاص والمصالح والهيئات وبدون إتقان هذه

1 - علي سعيدان، مرجع سابق، ص 218.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر عدد 04 المؤرخة في 14 جانفي 2001.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 08/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001، الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم، ج ر عدد 04، المؤرخة في 12 جانفي 2001.

المهام يمكن أن يتم تجاهل أو تعارض المصالح البيئية مع غيرها، وبذلك تفضل الإدارة البيئية إدارة ملجحة ومعطوبة بسبب تشتت قدراتها.

وقد أدى عدم الاستقرار الهيكلي لقطاع البيئة، إلى إضفاء حالة عدم تواصل النشاط البيئي طيلة مدة تتجاوز عشرين كاملتين، وهو الشيء الذي أثر سلباً في تطبيق سياسة بيئية واضحة المعالم¹.
فإن الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة تتألف مما يلي:

أولاً: المجلس الوطني للبيئة:

تم إنشاء هذا المجلس، بموجب المرسوم رقم 74-56 المؤرخ في 12/07/1974 وقد اعتبر هذا المرسوم أن المجلس يشكل هيئة استشارية، تتكون من لجان مختصة تتكلف بمهام البيئة، وتقدم الاقتراحات حول المكونات الرئيسية للسياسة البيئية للهيئات العليا للدولة.

وفي سنة 1977 تم حل المجلس الوطني للبيئة بموجب المرسوم 77-119 المؤرخ في 15/08/1977 وتحويل مصالحه إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة.

ثانياً: تحويل مصالح المديرية العامة للبيئة إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي:

وذلك بحلول عام 1981 بموجب المرسوم 81-49 في سنة 29/03/1981 وفي هذا الإطار أنشئ لدى هذه الكتابة مديرية مركزية، تحت اسم مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها.

ثالثاً: ضم المصالح المتعلقة بحماية البيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات:

حيث أعيدت المصالح المتعلقة بحماية البيئة، من كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي إلى وزارة الري والبيئة والغابات، وذلك بموجب المرسوم رقم 84-12 المؤرخ في عام 1984 وفي هذا الخصوص أسندت المهام المتعلقة بالبيئة، إلى نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات.

رابعاً: تحويل مصالح البيئة من وزارة الري إلى وزارة الداخلية والبيئة:

¹ - علي سعيدان، مرجع سابق، ص، 218-219.

وذلك في عام 1988، وفي هذا الإطار يجدر التذكير، إلى أن بعض الاختصاصات التي كانت تابعة لمصالح البيئة، قبل هذا التحويل وهي المتعلقة بحماية البيئة ألحقت بوزارة الفلاحة، كما أن المصالح المتعلقة بالبيئة ألحقت بوزارة ذات سيادة حيث أصبحت كلمة "بيئة" مدرجة ضمن تسميتها الرسمية.

خامسا: تحويل اختصاصات البيئة من وزارة الداخلية إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي:

وذلك في عام 1992، وقد أحدثت لدى كتابة الدولة للبحث العلمي مديرية للبيئة ضمنت كل المصالح السابقة¹.

والجديد بالذكر أنه في عام 1993، تم إلغاء كتابة الدولة للبحث العلمي وإلحاق الاختصاصات البيئية بوزارة الجامعات، بموجب المرسوم رقم 93-235 المؤرخ في 10/02/1993.

سادسا: إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة:

مرة أخرى حيث تم إنشاء المديرية العامة للبيئة، بمقتضى المرسوم رقم 94-247 المؤرخ في 10/08/1994، وما يمكن ملاحظته في هذا الخصوص أن البيئة، منذ أكثر من عشرينين لم تستقر على هيكل واضحة المعالم من شأنها أن تنمو وتتوسع بمرور الزمن، بل عرفت طيلة هذه المدة عدم الاستقرار والانقطاع والتركيب ثم إعادة الترتيب للمصالح المكلفة، وذلك واضحا من خلال المراحل التي اتبعتها منذ إنشاء أول هيئة، سنة 1974 إلى غاية سنة 1994 إلا أنه ابتداءً من سنة 1994 أي بعد إلحاقها بوزارة الداخلية، مُنح لقطاع البيئة عناية أكبر.

سابعا: كتابة الدولة المكلفة بالبيئة:

تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنظيمي، 01-96 المؤرخ في 05/01/1996 والمتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، وقد وضع تحت وصاية هذه الكتابة المديرية العام للبيئة، التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95/107 في 12/04/1995.

ثامنا: إنشاء وزارة مكلفة بتهيئة الإقليم والبيئة:¹

والذي تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي، رقم 01-09 المؤرخ في 07/01/2001 وتتكون وزارة تهيئة الإقليم والبيئة من عدت هياكل، منها المديرية العامة للبيئة، وهي المديرية العامة الوحيدة على مستوى الوزارة، تضم هذه المديرية خمسة (05) مديريات فرعية وهي:

- 1- مديرية السياسة البيئية الحضرية.
- 2- مديرية السياسة البيئية الصناعية.
- 3- مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي، والوسط الطبيعي والمناظر الطبيعية.
- 4- مديرية الاتصال، والتوعية والتربية البيئية.
- 5- مديرية التخطيط، والدراسات والتقييم البيئي.

الفرع الثاني: المؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة:

هناك العديد من الهيئات الوطنية التي أنشئت، خصيصاً لحماية البيئة بشكل مباشر وأغلبها أنشئ في ظل القانون رقم 83-03 لسنة 1983، وبعضها أنشئ بعد صدور القانون 03-10 سنة 2003، ومن بين هاته الهيئات نذكر ما يلي:

أولاً: الصندوق الوطني للبيئة:

أنشئ بموجب قانون المالية، 91/25 بتاريخ 18/12/1991 المتعلق بقانون المالية 1992، خاصة في مادته 189 المعدل والمتم بالمادة 84 من القانون 97-02 بتاريخ 31/12/1997، المتعلق بقانون المالية لسنة 1998.

وتطبيقاً لذلك صدر المرسوم التنفيذي، رقم 02/97 بتاريخ 13/05/1998، يحدد كيفية

تسيير حسابات التخصيص الخاص Compte d'affectation spéciale

¹ - علي سعيدان، مرجع سابق، ص، 222-223.

الذي يحمل رقم 1302/065، المفتوح لدى الخزينة العمومية، ويعتبر الوزير المكلف بالبيئة هو الأمر بالصرف لهذا الحساب الخاص، ومن بين الحالات التي يتدخل فيها الصندوق الوطني للبيئة لصرف الأموال فإنها توجه لتمويل:

- نشاطات رصد التلوث البيئي.
- حالات التلوث البيئي المفاجئة.
- الإعانات التي تقدم للجمعيات الوطنية التي تنشط في مجال البيئة².

ثانيا: المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة:

الذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي، رقم 465/94 بتاريخ 1994/12/25 وهو هيئة استشارية تعتمد على التشاور بين القطاعات، وتهتم بدراسة الجوانب المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة التي تهدف أساساً إلى تحديد خيارات استراتيجية، كبرى لحماية البيئة وترقية التنمية وذلك بالاعتماد على كل الأطراف المعنية، أي القطاعات الأخرى الحساسة³.

ثالثا: المفتشية العامة للبيئة:

تم انشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي، رقم 96/59 بتاريخ 1996/01/27 وهي مكلفة بضمان تنسيق المصالح الخارجية لإدارة البيئة، واقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين فعاليتها ودعم نشاطها⁴.

رابعا: المحافظة الوطنية للتكوين البيئي:

أنشئت بموجب المرسوم 263/02 بتاريخ 2002، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة طبقا للمرسوم 08/01 المؤرخ 2001/07/07، والمحدد لصلاحيات وزارة تهيئة الاقليم والبيئة

¹ - عدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 237/06 بتاريخ 2006/07/04، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادرة بتاريخ 2006/07/09.

² - المرسوم التنفيذي رقم 02/97 المؤرخ في 13 ماي 1998، الذي يحدد كيفية تسيير حسابات التخصيص الخاص.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 465/94 المؤرخ، بتأسيس المجلس الأعلى للبيئة.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 96/59 المؤرخ في 27 جانفي 1996، المتعلق بإنشاء مفتشية للبيئة في الجزائر.

وحددت مهامها الأساسية، في إعطاء تكوين وتخصص في ميدان البيئة، الى كل المتدخلين العموميين أو الخواص.

خامسا: الوكالة الوطنية للنفايات:

استحدثت هذه الوكالة، بموجب المرسوم 175-02 وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتكلف بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في تسيير النفايات، وكذا في تكوين بنك المعلومات حول معالجة النفايات، كما تقوم بالمبادرة بالبرامج التحسيسية للإعلام والمشاركة فيها.

سادسا: الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة:

أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي، رقم 91-33 المؤرخ في 09¹، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-352 المؤرخ في 10 فبراير 1998²، وهي إعادة لتنظيم المتحف الوطني للطبيعة والذي بدوره امتداد للوكالة الوطنية لحماية البيئة³، وتعتبر الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتقني موضوعة تحت تصرف، وزير الفلاحة ومقرها العاصمة.

سابعا: المحافظة الوطنية للساحل:

أنشئت هذه الهيئة، بموجب القانون 02/02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه وسميت بالمحافظة الوطنية للساحل حيث عرفها المشرع، بأنها هيئة عمومية تكلف بتنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم، والمنطقة الشاطئية على الخصوص، كما تضطلع هذه الهيئة بإعداد جرد وافي للمناطق الشاطئية، سواء تعلق الأمر بالمستوطنات البشرية أو بالفضاءات الطبيعية، ويمكن تحديد اختصاصاتها فيما يلي:⁴

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 33/91 المؤرخ في 09 فيفري 1991، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة ر العدد 07 مؤرخة في 13 فيفري 1991.

² - المرسوم التنفيذي رقم 98/352 المؤرخ في 10 نوفمبر 1998، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91/33 السابق، ج ر العدد 84 المؤرخة في 11 نوفمبر 1998.

³ - هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2001، ص 146.

⁴ - القانون رقم 02/02 المؤرخ في 05/02/2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر العدد 10.

- إنشاء مخطط لتهيئة وتسيير المناطق الساحلية، وتلك المجاورة للبحر من أجل حماية الفضاءات الساحلية.
- إجراء تحاليل دورية ومنتظمة لمياه الاستحمام، وتقوم بإعلام المستعملين بنتائج التحاليل بصفة دائمة.
- إجراء مراقبة دائمة لجميع النفايات الحضرية، والصناعية، والزراعية، التي من شأنها أن تؤدي إلى التدهور البيئي.
- تصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة، أو كمساحات محمية، ويمكن إقرار منع الدخول إليها.

الفرع الثالث: سلطات الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة

- إن الضبط الإداري الخاص يسهر على النظام العام، في مجال البيئة والذي يسميه بعض الفقهاء النظام الإيكولوجي العام.
- يمكن تعريف الضبط الإداري البيئي بأنه " تلك القواعد الإجرائية، الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام، بمختلف عناصره بتقييد أنماط سلوك الأفراد"
- نستخلص من هذا التعريف الأهداف الخاصة بالضبط الإداري البيئي وهي:
- منع المساس بالبيئة.
 - مكافحة أسباب الإضرار بالبيئة، في حال وجودها وردع المتسببين فيها من أجل إعادة التوازن للنظام البيئي.

أولاً: صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة في مجال الحماية من المواد الخطرة:

- أما فيما يخص صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة، فلهو سلطة ضبط خاصة في مجال حماية البيئة وفي مجال الحماية من المواد الخطرة بصفة خاصة، ولقد وردت صلاحياته في المرسوم التنفيذي رقم 01-08 الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة¹.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 08/01، الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة.

ووفقاً للمرسوم المذكور أعلاه، فإن للوزير صلاحيات عدة من بينها:

- إعداد الاستراتيجية الوطنية، المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

- إعداد المخطط الوطني، للأعمال البيئية ومتابعته.

ثانياً: الإدارة المركزية المكلفة بحماية البيئة من المواد الخطرة:

إن الهيكل الإداري الذي تدخل ضمن صلاحياته المواد الخطرة، طبقاً للمرسوم 09/01 هو (مديرية السياسة الصناعية بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة).

ولهذه المديرية أربعة مهام أساسية وهي:

1- المبادرة والمساهمة في إعداد النصوص التشريعية، وفي إعداد التقنية التي تخضع لها الرقابة من

كل أشكال التلوث ذات المصدر الصناعي والسهر على تطبيق هذه النصوص.

2- تقوم بإعداد دراسات وأبحاث، لتشجيع التكنولوجيا النظيفة.

3- المساهمة في إعداد معايير وطنية للوقاية، من التلوث والأضرار الصناعية والعمل على تطبيق

هذه المعايير في الوسط الصناعي.

4- تقوم بإعداد دراسات وأبحاث وأعمال، هدفها الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية من

جهة وتقوم بتنفيذ مشاريع وبرامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي.¹

ثالثاً: المفتشية العامة للبيئة:

تكمن المهمة الرئيسية لهاته المفتشية، في السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في

مجال حماية البيئة طبقاً للمادة 02 من المرسوم 59/96 المؤرخ في 27 فبراير 1996 المتضمن مهام

المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها.

وتنبثق عن هذه المهمة الرئيسية في عدة مهام مذكورة في نفس المادة من بينها:

¹ - علي سعيدان، مرجع سابق، ص 228.

- تضمن التنسيق بين المصالح الخارجية في إدارة البيئة، وتقتصر أي إجراء يرمي إلى تحسين فعاليتها وتعزيز عملها.

- تقوم دورياً بتدابير المراقبة والتفتيش، والأعمال التي تباشرها مصالح البيئة المؤهلة لهذا الغرض.

- تقترح أي تدبير قانوني أو مادي، يرمي إلى تعزيز عمل الدولة، في مجال حماية البيئة... الخ.

ويسير المفتشية العامة للبيئة مفتش عام، ويساعده في ذلك ثلاثة مفتشين طبقاً لما ورد في المادة

05 من المرسوم التنفيذي رقم 59/96¹.

رابعاً: مفتشية البيئة للولاية:

هي مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بالبيئة، على مستوى مقرر كل ولاية يحكمها المرسوم التنفيذي رقم 60/96 المؤرخ في 27 يناير 1996، الذي يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية وفيما يخص مهامها، فإن مفتشية البيئة للولاية، تمثل الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، أو التي تتصل بها وهذا وفقاً لما ورد في المادة 02 من المرسوم المذكور أعلاه.

المطلب الثاني: دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة

تعتبر الإدارة المحلية، امتداداً للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة من التلوث، على اعتبار أن هذه المهمة من المهام الرئيسية للدولة، بمختلف مؤسساتها المركزية والمحلية².

الفرع الأول: دور الولاية في مجال حماية البيئة

يتجسد دور الولاية في مجال حماية البيئة من خلال الاختصاصات الموكلة لهيئتها.

أولاً: المجلس الشعبي الولائي، وثانياً: الوالي

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 59/96 المؤرخ في 27 فبراير 1996، المادة 05 منه.

² - علي سعيدان، مرجع سابق، ص 236

أولاً: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة

يتمثل المجلس الشعبي الولائي جهاز المداولة في الولاية ومظهر التعبير عن اللامركزية¹.

فإلى جانب اختصاصاته العامة، جاءت العديد من المواد المؤكدة للدور المهم والجوهري للمجلس الشعبي الولائي، في مجال حماية البيئة أمثلة ذلك:

المادة 77 التي تنص صراحة على: "أنه يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية، بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال حماية البيئة"².

كما أشارت المادة 84 إلى دور المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية.

كما أشارت المادة 85 إلى دور المجلس الشعبي الولائي، في المبادرة بالاتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجبة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية، في مجال التسيير وحماية التربة وإصلاحها.

كما أشارت المادة 86 على أنه يساهم المجلس الشعبي الولائي، بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة، في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.

ثانياً: اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة

لم يتعرض قانون الولاية إلى تحديد اختصاصات الوالي، في مجال حماية البيئة لكن بالعودة للمادة 114 نجدها أنها أشارت إلى أن الوالي، مسؤول عن المحافظة عن النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، كما نصت المادة 102 على أنه يسهر الوالي، على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها، كما نصت المادة 103 على أن يقدم الوالي، عند افتتاح كل دورة عادية تقريراً عن تنفيذ

¹ - ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط3، سطيف، الجزائر، مخبر الدراسات السلوكية والحقوقية، 2006، ص 122.

² - المواد: من 77 إلى 114 من قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 12 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.

المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة، كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنوياً على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية.

وبذلك يكون الوالي ملزم بمتابعة وتنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي، لاسيما تلك المتعلقة بمجال حماية البيئة.

و إذا كان قانون الولاية لم يمكن الوالي، من ممارسة اختصاصات كافية في المجال البيئي نجد في المقابل أن النصوص التنظيمية، قد منحت للوالي اختصاصات واسعة في هذا المجال لا سيما القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي نص على اختصاص الوالي في مجال الوقاية من التلوث، حيث أنه يمكن أن يقوم الوالي بإعذار صاحب المنشأة، ويحدد له أجل اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل إزالة كل الأخطار أو الأضرار الناجمة عن نشاط المنشأة، والتي يمكن أن تُعرض الوسط البيئي للتدهور، في حالة عدم اتباع المستعمل للأمر فإن الوالي، و بحكم القانون يقوم بتوقيف سير المنشأة مؤقتاً إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ كل التدابير الضرورية واللازمة في ذلك كي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها¹.

وفي إطار حماية ووقاية مشتملات البيئة، المنصوص عليها في المادة الرابعة الفقرة 07 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فإن المشرع وفي القانون المتعلق بالأنشطة المنجمية قد خول للوالي المختص إقليمياً، صلاحية حظر كل الأعمال التي تخص حفر بئر أو رواق أو أشغال الاستغلال على سطح الأرض، أو باطنها وذلك بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

كما يمكن كذلك للوالي، أن ينشئ محيطات حول المواقع الجيولوجية، وذلك بعد إخطاره من قبل المصلحة الجيولوجية الوطنية².

¹ - المادة 25 من القانون 03-10 السابق الذكر.

² - المواد 58 و60 من القانون السابق رقم 01-10

كما أنه لا يمكن تسليم رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل، من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية إلا بعد استشارة الوالي المختص إقليمياً، كما أن منح السندات المنجمية المتعلقة بالأنشطة المنجمية، يتم بناءً على رأي مبرر من الوالي المختص إقليمياً¹، حيث تودع إليه طلبات دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة.

الفرع الثاني: دور البلدية في مجال حماية البيئة

حيث أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها والحفاظ عليها، من المواضيع التي تلقى ترحيباً على المستوى الوطني والدولي، وذلك من خلال اعتبارها سياسة وألوية وطنية، وربطها بالتنمية المستدامة وعليه فهي تقع على عاتق الدولة، خصوصاً بعد صدور قانون حماية البيئة 10/03، ذلك أن الحفاظ على البيئة من شأنه أن يضمن تنمية مستدامة للأجيال الحاضرة والمستقبلية، من خلال ترشيد استغلال الموارد الأولية المتجددة، وضمانها إلى الأجيال الحاضرة والمستقبلية².

وبالعودة لقانون البلدية الجديد، رقم 10/11 المؤرخ في 22 يوليو 2011 نص المشرع على مجموعة من الاختصاصات تخص دور البلدية في مجال حماية البيئة، حيث نصت المادة 31 منه "يقوم المجلس الشعبي البلدي، بتشكيل من بين أعضائه لجاناً دائمة، تهتم بالمسائل التابعة لمجال اختصاصه والتي من بينها والمتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة.

أولاً - اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي، فيما يتعلق بحماية البيئة بصلاحيات واسعة إذ نصت المادة 88 من قانون البلدية 10/11، على أن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي، تحت إشراف الوالي:

¹ - الملحق الأول/3 ح والملحق الثاني/01 المرسوم التنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى كفايات المصادقة على دراسة أو موجز التأثير على البيئة (ج ر، عدد 134، 22 ماي 2007).

² - محمد بن محمد، (دور الجماعات المحلية في حماية البيئة)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، أعمال الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 146.

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.

كما نصت المادة 94 على أنه يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بـ.

- بالسهر على نظافة العمارات، وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية

- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية، لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.

- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة¹.

إلا أنه وبالعودة إلى النصوص القانونية الأخرى، لاسيما المرسوم المتعلق بالتنظيم المطبق على

المؤسسات المصنفة، مثلاً نجد أنها قد نصت على صلاحيات عديدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في

المجال البيئي، ومثال ذلك مهمة تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة².

كما أنه في مجال التهيئة والتعمير، نُحُول لرئيس المجلس الشعبي البلدي، صلاحية تسليم رخصة

البناء وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 35 من المرسوم التنفيذي 91-176 يحدد كفاءات

تحضير شهادة التعمير، ورخصة التجزئة، وشهادة التقسيم، ورخصة البناء، وشهادة المطابقة، ورخصة الهدم.

ثانياً- اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة:

تتمثل صلاحيات المجلس الشعبي البلدي، في مجال حماية البيئة في تلك التي حددها قانون

البلدية 10/11 في الفصل الرابع، تحت عنوان النظافة وحفظ الصحة والطرق البلدية على أنه تسهر

البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع، والتنظيم المعمول به، المتعلق بحفظ الصحة

والنظافة العمومية لاسيما:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.

- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.

- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.

¹ - المواد 88، 94 من القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية (ج ر، ع 37، ل 22 يونيو 2011).

² - المواد 109، 110، 112 من قانون البلدية 10/11 السابق الذكر.

- مكافحة نواقل الامراض المتنقلة.

- الحفاظ على صحة الأغذية، والأماكن المستغلة والمؤسسات المستقبلية للجمهور.

كما جاء في الفصل الأول تحت عنوان التهيئة والتنمية، وفي نص المادة 109 " على أنه تخضع إقامة أي مشروع استثمار، أو تجهيز على اقليم البلدية، أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة".

كما جاء في المادة 110 منه على: "أنه يسهر المجلس الشعبي البلدي، على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على اقليم البلدية".

كما أشارت المادة 112 على: "أنه تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية، وتسهر على الاستغلال الأمثل لهما"¹، كما صدرت قوانين منها قانون تسيير النفايات، وقانون المياه، وقانون التهيئة والتعمير.

1- قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:

يشكل تسيير النفايات في البلدية، أولوية ضمن الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة حيث أن إقرار البرنامج الوطني لتسيير النفايات، يندرج في إطار استراتيجية تحسين الإطار المعيشي، للمدن وحماية الموارد والمحافظة على الصحة العمومية، وذلك من خلال:²

- الحد من الممارسات الحالية للمفرغات المتوحشة، عبر إنشاء وتجهيز مراكز الردم التقني.

- تنظيم عملية جمع ونقل الفضلات، من خلال إعداد المخطط التوجيهي لتسيير المخلفات.

- التحكم في تكاليف تسيير الفضلات وأداء التسيير.

وبغرض تجسيد هذا البرنامج، صدر القانون 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الذي تضمن تعريفا قانونيا، لمفهوم مصطلح المعالجة البيئية العقلانية للنفايات وتخزينها وإزالتها بطريقة تضمن

¹ - علي سعيدان، مرجع سابق، ص 246.

حماية الصحة العمومية والبيئة، من الآثار الضارة التي قد تسببها، ولقد حدد قانون تسيير النفايات
صلاحيات البلدية، في مجال الحفاظ على النظافة العمومية، وحماية البيئة وترقيتها من خلال النقاط
التالية:¹

- تنظم البلدية في حدود إقليمها خدمة عمومية لمواطنيها، في مجال جمع النفايات المنزلية ونقلها و
معالجتها عند الاقتضاء.
- وضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما شابهها، بغرض تجميعها وجمع النفايات الخاصة والضخمة وجثث
الحيوانات... الخ.
- وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم، بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية أو
البيئة.

- إعداد البلدية عند اختيارها مواقع إقامة المنشآت لمعالجة النفايات، لدراسات التأثير على البيئة.
- اتخاذ الإجراءات الضرورية، عندما يؤدي استغلال منشأة لمعالجة النفايات لأخطار أو عواقب سلبية
ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، وذلك بأمر المستغل بإصلاح الأوضاع فوراً.
- الحفاظ على صحة الإنسان والحيوان، دون تشكيل أخطار على الموارد المختلفة.
- عدم المساس بالمناظر والمواقع ذات الأهمية القصوى.
- عدم إحداث أي إزعاج بالضجيج وبالروائح الكريهة.

2- قانون المياه:

يهدف قانون المياه الصادر عام 1983 إلى حماية الثروة المائية، كما يقضي بأن المياه الموجهة
للاستهلاك البشري، لا بد أن تخضع للمراقبة وتنشر هذه المراقبة للرأي العام، وفي هذا السياق يكون
المجلس الشعبي البلدي، مسؤول عن حماية المياه الصالحة للشرب، واتخاذاً لإجراءات الرامية إلى مكافحة
الأمراض البائية والمعدية.

¹ - القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ، العدد 78 ، المؤرخة في 2001/12/19.

كما أنه مسؤول عن تموين السكان بالمياه الكافية لسد حاجياتهم، وضمان صرف المياه القذرة وصيانة شبكات التطهير، حيث يندرج هذا في إطار مكافحة الأمراض المعدية، والجراثومية والحموية التي تسبب الأمراض المتنقلة، عن طريق المياه كالإسهال والكوليرا والتهاب الكبد... الخ.¹ وفي سنة 1993 صدر مرسومان تنفيذيان²، بمنعان صب الفضلات السائلة في الوسط الطبيعي وشبكات التطهير، كما شهد عام 2002 تعديل قانون المياه³.

3- قانون التهيئة والتعمير:

قانون التهيئة والتعمير الصادر سنة 1990 المعمول به حالياً⁴، لا يهمل الجانب الإيكولوجي كما يسعى إلى تحقيق التوازن بين الوظيفة الاجتماعية، والعمرانية للسكن والفلاحة والصناعة وأيضاً وقاية المحيط، والأوساط الطبيعية، والمناظر ذات التراث التاريخي. وبموجبه هذا القانون أعطى المشرع للبلدية صلاحيات واسعة، في مجال التهيئة العمران وتكييف أدوات التعمير مع مقتضيات حماية البيئة، وهذا باستخدام " رخصة البناء " باعتبارها وسيلة فعالة لتحقيق هذا الهدف.

أما مخطط شغل الأراضي، يتعلق بتحديد حقوق استخدام الأراضي، والبناء عليها والذي يجب أن يكون مطابقاً، في ظل أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير. حتى يمكن اتخاذ الإجراءات الفعالة والقانونية، من طرف مخطط شغل الأراضي ويتم تحضير هذا المخطط بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته، وتتم الموافقة عليه بمبادرة من المجلس الشعبي البلدي، أو من المجالس الشعبية البلدية، إذا كان المخطط يغطي بلديتين أو أكثر إذ أن الأهداف التي يرمي إليها هذا المخطط تتمثل فيما يلي:

- ضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنيات.

¹ - القانون رقم 17/83 المتضمن قانون المياه.

² - المرسومان التنفيذيان رقم 160/93 - 193/93

³ - المرسوم التنفيذي رقم 187/02 ، المؤرخ 26 مايو 2002 ، المحدد لقواعد تنظيم مديريات الري الولائية ، ج ر العدد 38 ، المؤرخة في 27 مايو 2002.

⁴ - القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

- تحديد المساحات العمومية، والمساحات الخضراء والمنشآت العمومية، ذات المصلحة العامة وتحديد الأحياء والشوارع، والنصب التذكارية، وتعيين مواقعاً لأراضي الفلاحية وتحديدتها وإصلاحها.
المطلب الثالث: دعم شفافية عمل الجماعات المحلية، (البلدية والولاية)

نتيجة للإصلاحات الجذرية، التي عرفها موضوع حقوق الإنسان والشفافية الإدارية تضمن كل من قانون البلدية أولاً، أحكاماً تتعلق بدعم شفافية العمل المحلي، وضمان الحق في الإعلام والاطلاع على جميع القرارات، التي تهم الشؤون المحلية ثانياً.

الفرع الأول: الحق في الإعلام والمشاركة من خلال الاتفاقيات الدولية وقانون 10/03

أولت الاتفاقيات الدولية البيئية، مكانة خاصة للأفراد والمجتمع المدني، للمشاركة في حماية البيئة إذ نصت ندوة الأمم المتحدة للبيئة، المنعقدة في ستوكهولم سنة 1972 على مسؤولية كل إنسان في المحافظة على البيئة، وتطوير التربية والإعلام البيئيين.

كما حث إعلان قمة الأرض المنعقدة بريو دي جانيرو عام 1992 الدول، على ضمان حق المشاركة للأفراد والجمعيات، بالحق في الاطلاع على الوثائق والبيانات البيئية، ومنه فبدون تجسيد للحق في الإعلام في المواد البيئية لا يمكن الحديث عن مشاركة الأفراد والجمعيات.

كما تضمن قانون البيئة رقم 10/03، كيفية ممارسة الحق في الإعلام البيئي والذي لم يكن في مستوى التطلعات، التي صاحبت الأحكام الواردة في مشروع¹، ونظراً للأخطار الجسيمة والكبيرة التي تشكلها المنشآت المصنفة، على حياة الإنسان والطبيعة، حيث تضمنت هذه الأحكام صوراً للحق في الإعلام والاطلاع، وهذا ما جاء في قانون 10/03 في نص المادة 03 منه والتي تنص على مبدأ الإعلام والمشاركة، والذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة، عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

¹ - ينص المبدأ 19 من ندوة الأمم المتحدة للبيئة، بستوكهولم 1972، على ضرورة تطوير التعليم البيئي للأجيال الشابة والكمبار،

الفرع الثاني: الحق في الإعلام من خلال قانون البلدية

تعد البلدية أفضل فضاء للتواصل مع المواطنين، بسبب قربها منهم وحثهم على الاهتمام بتسيير الشؤون المحلية¹، ولتحقيق ذلك نص قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 22 يوليو 2011 على فتح جلسات المجالس الشعبية البلدية، للجمهور للاستماع إلى مناقشاتها بصورة مبدئية، ويمكن أن تكون مغلقة في حالة مناقشة الأوضاع الأمنية، وحفظ الأمن²، إلا أن العائق الواقعي الذي يمكن أن يحول دون التمتع بهذا الحق هو احتجاج الإدارة بعدم تخصيص، مكان خاص بالجمهور لحضور الجلسات³، كما أنه مجرد الاعتراف التشريعي بالحق في الإعلام والاطلاع على وثائق البلدية وحضور جلساتها ليس غاية في حد ذاته، لأنه لا يخول حق التدخل في المداولات أو في مسار اتخاذ القرار. كما نص قانون البلدية على وجوب القيام بعملية النشر للإعلام عن المداولات والاجتماعات، عند مدخل قاعة المداولات، وذلك قبل انعقادها⁴، وتتولى البلدية بعد انتهاء المداولات بنشرها خلال ثمانية (08) أيام التي تلي انعقادها، ويحق لكل شخص الاطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات التي يصدرها.

ويتحدد حق الإعلام والاطلاع في قانون البلدية، في مداولات المجلس الشعبي البلدي وقراراته ولم يتناول قانون البلدية، حق الاطلاع على بعض الوثائق الهامة الأخرى، مثل الميزانية والفواتير والعقود والوثائق الحساسة⁵.

الفرع الثالث: الحق في الإعلام من خلال قانون الولاية

يختص المجلس الشعبي الولائي بحماية البيئة، وهذا ما جاء في القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بقانون الولاية، إلى جانب الاختصاصات الأخرى وتتم مباشرة هذا الاختصاص عن طريق المداولات، وقد ألزم المشرع الجزائري إعلام الجمهور بجدول أعمال المداولات

¹ - Abdelhafid Ossoukine ,op,Cit, P.208-209.

² - المادة 26 من قانون البلدية رقم 10/11.

³ - Abdelhafid Ossoukine ,op,Cit, P.213-214.

⁴ - المادة 30، من قانون البلدية 10/11 .

⁵ - Abdelhafid Ossoukine ,op,Cit, P.191.

قبل إجرائها في الأماكن المعدة خصيصاً للإشهار¹، لتمكين الشركاء المهتمين، بتحضير ومعاينة المواضيع البيئية المعروضة للمناقشة، وكل ذلك لتجنب حدوث عنصر المفاجأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير العناصر البيئية.

كما أزم المشرع نشر مستخرج من محضر مداولة المجلس الشعبي الولائي، في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، خلال مهلة الثمانية أيام، التي تلي دورة المجلس الشعبي الولائي²، وباستثناء المواضيع التي تخضع لسرية الإعلام، بموجب نصوص قانونية وتنظيمية صريحة. فللوالي عدة صلاحيات في مجال حماية البيئة نذكر منها:

- يتولى إنجاز التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه، في حدود الإقليم الجغرافي للولاية³.

فالوالي ملزم من اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة في حماية الموارد المائية، لما هذه الأخيرة من تأثير على صحة المواطنين قصد تفادي أخطاء الأمراض المتنقلة عن طريق المياه.

- كما يتخذ الوالي كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية⁴، ملزم بضبط مخطط

تنظيم تدخلات الإسعاف في كل منطقة صناعية، تقع في حدود الإقليم الجغرافي للولاية.

- يتأسس الوالي لجنة تل البحر والتي من بين مهامها:

- اتخاذ التدابير الضرورية لتحسين وتعزيز، قدرات تدخل الأجهزة المكلفة بمحاربة التلوث.
- إعطاء الأولوية للمناطق المنكوبة، وذلك بإمدادها بالوسائل البشرية والمادية.
- متابعة عملية المكافحة ووضع منظومة للوقاية، والكشف والحراسة ومراقبة كل أعمال التلوث البحري.

- في مجال التهيئة والتعمير، حيث أن رخصة البناءات والمنشآت المنجزة، لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية، لا يمكن تسليمها إلا من طرف الوالي، والتي حددها المشرع الجزائري في المواد 46.45.44 من قانون التهيئة والتعمير.

1 - المادة 18، من قانون 07/12، المتعلق بالولاية.

2 - المادة 31، من قانون رقم 07/12، المتعلق بقانون الولاية، المؤرخ في 21 فبراير 2012.

3 - المادة 105 من القانون رقم 07/12 من نفس القانون.

4 - المادة 66 فقرة 02، من قانون رقم 09/90، مرجع سابق.

• أما في مجال حماية النظام العام فإن الوالي، يعتبر ضابطة إدارية في حدود اختصاصاته الإقليمية وهو مسؤول عن محافظة النظام العام.

وفي الأخير نلاحظ بشكل واضح الدور المهم والجوهرى، الذي تقوم به الجماعات المحلية سواء البلدية أو الولاية في حماية البيئة، أو عناصرها باعتبارها تدخل في صميم اختصاصاتها المحددة في قانون البلدية والولاية، في مجال البناء والتعمير والمياه والتطهير والنفايات، وإزالتها خصوصاً المنزلية منها.

المطلب الرابع: دور الجمعيات في حماية البيئة

ساهم التغيير الجذري للأوضاع السياسية والقانونية، في اعتراف تنظيمي مبكر ثم تلاه الإرساء الدستوري لحق إنشاء الجمعيات، في دستور 1989 وتعديله لسنة 1996 الذي حث الدولة على تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية، ويخول للجمعيات، حق الدفاع عن الحقوق الأساسية والحريات الفردية وتخضع الجمعيات البيئية كغيرها من الجمعيات، إلى القواعد العامة المنظمة للجمعيات والتي تعرف: "بأنها اتفاقية تجمع أشخاص طبيعية أو معنوية، على أساس تعاقدى للقيام بنشاطات غير مدرجة ولتسخير معارفهم ووسائلهم، لمدة محددة أو غير محددة، من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي، ويشترط أن يحدد هدفها وتخضع للقوانين المعمول بها".

واستكمالاً للتحول الجذري في القبول بدور الجمعيات، كشريك للإدارة في تحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، خص القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، الجمعيات بفصل خاص وتمتع الجمعيات بحرية اختيار النشاطات القانونية، الملائمة والمتاحة لها لبلوغ هدفها، فلها أن تختار العمل التوعوي والتحسيس والتطوعي الميداني، أو أن تركز على اتصالها بالمنتخبين المحليين وتلعب دور الهيئة والمراقب للكشف، عن الانتهاكات التي تمس بالبيئة¹.

كما أقر المشرع صراحة وبموجب نص المادة 38 من نفس القانون، على أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين اللذين تعرضوا لأضرار فردية، تسبب فيها فعل الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين

¹ - القانون رقم 10/03 السالف الذكر، المادة 36 منه.

المذكورة في المادة 37 أن يفوضوا جمعية معتمدة قانونياً، لكي توقع باسمها دعوى تعويض كما يمكن للجمعية أن ترفع دعوى قضائية، لممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني، أمام أية جهة قضائية جزائية. إلا أنه رغم هذا التوسع في قبول تأسيس الجمعيات البيئية، للدفاع عن المصالح الجماعية أو حتى مصالح الأشخاص غير المنتسبين إليها بانتظام أو بالتفويض عن شخص، فإن النزاع البيئي الجماعي لم يزدهر ولا تعدو القضايا المنشورة والمتداولة، من قبل الباحثين أن تعد على رؤوس الأصابع ويعود ذلك إلى حداثة التشريع الذي تناول لأول مرة وبوضوح، حق جمعيات حماية البيئة في التفاوض من خلال قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، وعدم تعود الجمعيات اللجوء إلى القضاء¹.

الفرع الأول: دور الجمعيات البيئية من خلال النصوص البيئية

تمتع الجمعيات بحرية اختيار النشاطات القانونية، الملائمة والمتاحة لها لبلوغ هدفها فلها أن تختار العمل التوعوي و التحسيس، والتطوعي الميداني، أو أن تركز على اتصالها بالمنتخبين المحليين و تلعب دور المنبه والمراقب، للكشف عن الانتهاكات التي تمس البيئة²، أو أن تلجأ إلى طرق الطعن القضائية ، أو أن تستعمل كل هذه الآليات، بصفة عقلانية من أجل بلوغ أهدافها.

ونتيجة لهذه المرونة التي تتسم بها الآليات التي تستخدمها، جمعيات حماية البيئة فقد عدد المجلس الوطني للحياة الجمعوية الفرنسي، ثمانية أصناف من النشاطات الرئيسية التي تقوم بها الجمعيات وهي:

- إعلام وتربية الجمهور.

- تكوين أشخاص متخصصين، مثل المنشطين والإداريين والمنتخبين.

¹ - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 137، 141، 145، 140.

² - Mohamed Ali Mekouar, Association et environnement, in la revue marocaine de droit et d'économie de développement N15-1987.P214.

- المشاركة والمشاوره مع المنتخبين والإداريين.

- نشر المعلومات لوسائل الإعلام.

- اللجوء إلى القضاء في حالات التلوث أو مخالفة قوانين حماية البيئة.

- إصدار نشرية أو مجلة.

- حيازة أو تسيير الأوساط الطبيعية.

إن اصطلاح جمعيات حماية البيئة، بالمهام السالفة الذكر على أكمل وجه، يجعل منها ثقلاً مضاداً " contre poids " للإدارة وبذلك فهي تعتبر ضمان ضد تعسف الإدارة في استعمال الوسط¹.

الفرع الثاني: عضوية ومساهمة الجمعيات في صنع القرار البيئي

تساهم جمعيات حماية البيئة، بإبداء الرأي والمشاركة، في عمل الهيئات العمومية وفق ما ينص علي التشريع²، إلا أن صور عضويتها ضمن الهيئات المشرفة، على حماية البيئة لا يزال جد ضعيف إذ تنحصر عضوية الجمعيات البيئية، في اللجنة القانونية والاقتصادية³، للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة. كما حدد المشرع حالات حصرية لعضوية الجمعيات البيئية، في بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، منها المؤسسة الجزائرية للمياه، والديوان الوطني للتطهير⁴.

¹ = Françoise bullaudot et Michèle besson, environnement urbanisme, cadre de vie Editions Montchestien, paris ,1979,p 672.

² - المادة 35 من قانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار تنمية المستدامة السابق.

³ - تمثل عضوية الجمعيات في ثلاثة ممثلين ، المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 96-481، المؤرخ في 1996/12/28 العدد 84.

⁴ - عضوية ممثل واحد ، عن جمعية تنشط في مجال المياه ، المادة 14 ، من الرسوم التنفيذي ، رقم 102/01 المؤرخ في 2001/04/21، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، العدد 2001/24.

ونظراً لمحدودية حالات عضوية الجمعيات، في مؤسسات صنع القرار البيئي تظل فعالية مشاركتها في تحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة محدودة.

كما كرس قانون الجمعيات حق التقاضي، من أجل الدفاع عن المصالح المشروعة المرتبطة بأهدافها وفرض احترام القواعد المرتبطة بها، سواء باللجوء إلى القضاء العادي أو الإداري¹.

كما خص قانون حماية البيئة 10/03 الجمعيات البيئية، بأحكام خاصة للتقاضي، إذ يمكن كل جمعية يتضمن موضوعها حماية الطبيعة البيئية، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام²، وممارسة حق الادعاء المدني بالنسبة للحقوق المعترف بها للطرف المدني، بخصوص الأفعال التي تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تدافع عنها³، أو بتفويض كتابي من شخصين على أقل.

وإضافة إلى ذلك تضمنت نصوص خاصة، حق الجمعيات التأسيس كطرف مدني منها قانون حماية التراث الثقافي⁴.

تتمتع المنظمات البيئية، وعلى غرار باقي مكونات المجتمع المدني، بقدره كبيرة على تعبئة الجماهير وحشدها اتجاه القضايا والمسائل ذات التأثير على ظروفهم الحياتية، ومصالحهم المشتركة إذ أسهمت الظروف والأوضاع التي أحاطت ببروز هاته المنظمات، على ساحة النضال الاجتماعي مع بداية سبعينيات القرن العشرين كحركات احتجاجية، DES Mouvements Contestataires في اكتسابها لخبرات عملية كبيرة في مجال التعبئة العامة، وتجنيد الرأي العام ضد السياسات والتوجهات ذات التأثير الوخيم، على المحيط البيئي، والمساس حق كل فرد لتمتع بظروف بيئية صحية وسلمية.

1 - المادة 16، من قانون الجمعيات.

2 - المادة 38، من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار تنمية المستدامة.

3 - المادة 37 من قانون 10/03 السابق.

4 - المادة 91، من قانون رقم 04/98، المتعلق بحماية التراث الثقافي.

الفصل الثاني

الآليات القانونية الردعية لحماية البيئة

الفصل الثاني: الآليات القانونية الردعية لحماية البيئة

أقر المشرع الجزائري للإدارة في مجال حماية البيئة، وسائل الضبط الإداري البيئي الذي تساعدها في نشاطها فمنها ما هو وقائي، وهذا ما تم دراسته فيما سبق، إلى جانبها توجد وسائل ردعية أو ما يطلق عليها بالعقابية، لأنها تكون كعقاب للتلوث الذي يصيب البيئة، بسبب مخالفة إجراءات حماية البيئة، وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، أولاً: تحديد الجزاء الإدارية المترتب عن مخالفة الإجراءات الوقائية كمبحث أول، ثانياً: المسؤولية المدنية، المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية كمبحث ثاني، المسؤولية الجزائية، المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية كمبحث ثالث .

المبحث الأول: الجزاء الإداري المترتب عن مخالفة الإجراءات الوقائية

لا تتوقف فعالية التنظيم التشريعي لحماية البيئة، على الجانب الإجرائي فقط فالنصوص الموضوعية بمفردها لا تكفي لحماية البيئة، بل ينبغي أن تكملها مجموعة من الإجراءات والتدابير الردعية التي تضمن تطبيق هذه القواعد بصورة فعالة¹.

يقصد بالجزاء الإداري الذي توقعه السلطات الإدارية، على الأشخاص المعنوية والطبيعية كافة في حالة ارتكاب الأفعال المضرة بالبيئة، والتي يحظرها القانون ويمنع القيام بها، وهو أسلوب وقائي من أساليب الضبط الإداري تقوم به هيئات الضبط، وسمي بالجزاء لما له من مساس بحرية الأفراد ونشاطهم المهنية وأموالهم، ويمكن تصنيفه إلى جزاء وقائي، غايته تجنب الإخلال بالنظام العام ويكون في الغالب مؤقتاً كما يمكن أن يكون جزاء إداري قمعي، يهدف إلى معاقبة المسؤول على إخلال وقع ويكون في الغالب مؤقتاً كذلك، وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول الإخطار والوقف المؤقت للنشاط ، المطلب الثاني سحب الترخيص والغرامة المالية، كوسيلة مستحدثة بموجب قانون المالية لسنة 1992، المطلب الثالث مبدأ الملوث الدافع .

¹ - حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، مذكرة تخرج ماجستير، جامعة البليدة ، ص 143.

المطلب الأول: الإخطار والوقف المؤقت للنشاط

تختلف الوسائل التي تستعملها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراء، من إجراءات حماية البيئة باختلاف درجة المخالفة، حيث يعد الإخطار (الفرع الأول)، والوقف المؤقت للنشاط (الفرع الثاني) من العقوبات التمهيدية التي قد تلجأ إليها الإدارة.

الفرع الأول: الإخطار أو الإنذار

لعل أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن تقع، على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة هو الإخطار أو الإنذار، ويتضمن الإخطار بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء، الذي يمكن أن يقع في حالة عدم الامتثال¹، وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو كتنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية، التي تجعل النشاط مطابقاً للشروط القانونية، فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانوناً.

ومن أمثلة أسلوب الإخطار في قانون البيئة 10/03، نجد نص المادة 25 منه والتي تنص:

"على أنه يقوم الوالي بإصدار مُشغل المنشأة، الغير واردة في قائمة المنشآت المرخصة، والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة، يحدد أجلاً لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار".

كما تنص المادة 56 من نفس القانون على أنه: "في حالة وقوع عطب، أو حادث في المياه

الخاضعة للفضاء الجزائري، لأي سفينة أو طائرة أو أي آلية تحمل، أو تنقل مادة خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطر كبير لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة، أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة، لوضع حد لهذه الأخطار"².

1 - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 149.

2 - حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة،

كما تنص المادة 48 من القانون 19/01¹، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أن يتم اتخاذ الإجراءات الضرورية، بشكل مستعجل لإصلاح الأوضاع الخطرة والواقع أن هذا الإجراء لا يعد جزءاً بحد ذاته، ولكنه تنبيه مسبق الجزاءات الأخرى، التي يمكن أن تسلط كعقوبة حقيقية بسبب عدم الاستجابة للتنبيه المسبق من الإدارة.

الفرع الثاني: الوقف المؤقت للنشاط

قد تلجأ الإدارة إلى أسلوب وقف النشاط، عندما تؤدي مزاولة نشاطات مؤسسة ما إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية.

حيث تقوم الإدارة بإعذار المستغل، باتخاذ التدابير الوقائية، وإذا لم يمتثل في الأجل المحدد تقوم الإدارة بوقف نشاط هذه المؤسسة، إلى غاية تطبيق تلك التدابير.

والأمثلة عديدة لهذا الإجراء، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 25 الفقرة (02) من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة على أنه: "إذا لم يمتثل مشغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة للإعذار، في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة، إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة".

كما نص قانون المياه 12/05: "على ضرورة أن تقوم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بتوقيف المنشأة المتسببة، في تلوث المياه إلى غاية زوال التلوث".

المطلب الثاني: سحب الترخيص والغرامة المالية

يختلف الجزء الإداري باختلاف المخالفة، التي تتسبب في إحداث ضرر للبيئة، وعلى درجاتها فإنه من أشد الجزاءات، أن يتم سحب الترخيص (الفرع الأول)، والحلول دون ممارسة النشاط مما قد يسبب أضرار للمستخدم، أو قد تصل العقوبة إلى توقيع غرامة مالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سحب الترخيص

لعل أشد الجزاءات الإدارية، التي يمكن توقعها على المشروعات المتسببة، في تلويث البيئة هو إلغاء تراخيص هذه المشروعات.

وكما أن سلطة الإدارة التقليدية، في منح التراخيص لا تكاد تذكر، فإن سلطتها التقديرية في إلغائها ضعيفة أيضاً، ويحدد لها القانون حالات إلغاء تراخيص، المشروعات في الأمور الآتية:

1- إذا أصبح في استمرار تشغيل المشروع خطر داهم، على الأمن العام أو الصحة العامة أو البيئة يتعذر تداركه.

2- إذا أصبح المشروع غير مستوف للاشتراطات الأساسية، الواجب توافرها وكثير من هذه الاشتراطات يتعلق بحماية البيئة.

3- إذا وقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون، إذ لا محل لبقاء الترخيص مع وقف العمل، كما أن ذلك يحفز أصحاب المشروعات، على استمرار تشغيلها وعدم وقفها.

4- إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائياً أو بإزالته¹.

¹ - المادة 87 من القانون السابق الذكر 12/05 المتعلق بالمياه.

ومن أمثلة سحب الترخيص في التشريع الجزائري، ما نص عنه المشرع الجزائري، في قانون المياه 12/05 على أنه: "في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز، استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانوناً تلغى هذه الرخصة أو الامتياز"¹.

الفرع الثاني: الغرامة المالية أو العقوبات المالية

أحياناً تضطر السلطات الإدارية، عند ممارسة صلاحياتها في مجال حماية البيئة، بتوقيع جزاءات مالية على كل شخص، يمكنه أن يقوم بمخالفة أحكام وقواعد حماية البيئة²، المعمول بها قانوناً إذ تعتبر أحد آليات الضبط الإداري البيئي، التي يقصد بها ذلك المبلغ المالي، الذي تفرضه السلطات الإدارية المختصة على الأفراد أو أصحاب المنشآت، التي ارتكبت بواسطتها الأفعال والأعمال الملوثة والتي تمثل انتهاكاً ومخالفات للقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة، حيث أصبحت تستعمل الضريبة كأداة للتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي، ومؤخراً على الوضع البيئي، وذلك بوضع مجموعة الرسوم الغرض منها تحميل المسؤولية لأصحاب الأنشطة الملوثة.

أولاً: الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة

تم تفعيل هذا الرسم على مرحلتين:

مرحلة التأسيس الأولى: بموجب المادة 117 من القانون 91-25، المتضمن قانون المالية لسنة

1992 ثم تأسيس رسم الأنشطة الملوثة، أو الخطيرة على البيئة بالمعدلين السنويين التاليين:

- 3000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة، التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص.

¹ - عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 168.

² - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في التشريعة، مرجع سابق، ص 152-153.

- 300.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة، التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح.

أما بخصوص المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخص، فينخفض معدل الرسم إلى 750 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة، الخاضعة للتصريح وإلى 6000 دج بالنسبة للمنشآت، المصنفة الخاضعة للترخيص. لتأتي بعد ذلك مرحلة التشديد، في فرض رسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة بموجب المادة 54 من القانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000 تم رفع المعدلات السنوية، للرسم طبقاً لمعايير منها التصنيف الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي 339/98، المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، كما يتحدد السعر طبقاً لعدد العمال المشتغلين بالمؤسسة¹.

ثانياً: الرسم على الوقود (Taxe sur les Carburants)

تم استحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية، لسنة 2002 بموجب المادة 38 منه يقدر مبلغه بـ 1 دج عن كل لتر من البنزين، محتوي على الرصاص سواء كان عادي أو ممتاز، إلا أنه بموجب قانون المالية لسنة 2007، تم تخفيض معدل هذا الرسم على النحو الآتي:

- 1.0 دج بنزين بالرصاص (عادي أو ممتاز).

- 3.0 دج غاز أويل Gazoil.

¹ - حدد أسعار هذا الرسم طبقاً لقانون المالية لسنة 2000 كما يلي:



- 120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة و 24.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

- 90.000 دج بالنسبة للمنشآت الخاضعة لرخصة الوالي المختص إقليمياً وتخفيض المبلغ إلى 8.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

- 20.000 دج بالنسبة للمنشأة المصنفة الخاضعة لرخصة رئيس البلدية إقليمياً، و 3000 دج إذا لم تشغل أكثر من عامين.

- 9000 دج بالنسبة للمنشأة المصنفة الخاضعة للتصريح، و 2000 دج إذا لم تشغل أكثر من عامين.

ثالثاً: الرسوم البيئية الأخرى

- أ- الرسم التكميلي على التلوث الجوي: الذي تم تأسيسه بموجب قانون المالية، لسنة 2002¹.
- ب - الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: تم بموجب قانون المالية لسنة 2003، إنشاء رسم تكميلي على المياه المستعملة، ذات المصدر الصناعي، وهذا وفقاً لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث، الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة².
- ج - الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم: أنشأ قانون المالية لسنة 2006، رسم على الزيوت، والشحوم، وتحضير الشحوم يحدد بـ 12500 دج، عن كل طن مستورد أو مصنع داخل التراب الوطني، الذي يتحتم عن استعماله زيوت مستعملة.

رابعاً: مبدأ الملوث الدافع: Le principe de pollueur payeur

نص المشرع الجزائري في القانون 10/03، على مبدأ الملوث الدافع، من المبادئ العامة لحماية البيئة وعرفه على أنه: «يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه، أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث، والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية».

فالهدف من إدخال هذا المبدأ، هو الضغط المالي على الملوث، ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي، ومحاولة استعمال تكنولوجيا أقل تلويث.

ولقد تم تكريس هذا المبدأ بصفة فعلية، من المبدأ السادس عشر من إعلان ريو Rio لسنة 1992³، كما أنه ظهر في القانون الفرنسي في سنة 1995 بموجب قانون 02 فيفري 1995:

¹ - المادة 205 من القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 (ج ر، عدد 79 لسنة 2001).

² - المادة 94 من القانون رقم 11/02 المؤرخ في 31 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، (ج ر، عدد 86 لسنة 2002).

³ - Michel, Prieur, p 136

Michel Prieur : « Le principe pollueur payeur est devenu une règle de droit positif avec la loi du 02 février 1995, qui le définit comme un principe selon lequel les frais résultant des mesures de prévention, de réduction de la pollution et de lutte contre celle-ci doivent être supportés par le pollueur»

ويرى الفقيه Prieur بأن مبدأ الملوث الدافع يهدف إلى تحميل الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث، الشيء الذي يؤدي إلى خلق مسؤولية، عن الأضرار الإيكولوجية تغطي جميع آثار التلوث وأن تطور هذا المبدأ يؤدي إلى تبني المسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة.

ومبدأ الملوث الدافع أساسه أن الشخص الذي يمارس نشاطاً ملوثاً، ويسبب في المقابل ضرراً للغير أو للمحيط البيئي بكافة مجالاته، فعليه ومن مقتضيات العدالة، أن يساهم هذا الشخص الملوث للبيئة في نفقات الوقاية، من التلوث عن طريقة تكاليف التلوث التي يتحملها، والتي قد تكون في صورة ضرائب بيئية¹

-الفرع الثالث: مجالات تطبيق مبدأ الملوث الدافع

يشمل مبدأ الملوث الدافع، التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب، فيها الملوث للبيئة او نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية إلا أن هناك مجالات أخرى، يشملها مبدأ الملوث الدافع، طبقتها الدول الأوربية والتي يمكن إيرادها فيما يلي:

¹ - كمال رزيق، طالي محمد، الجباية البيئية كأداة لحماية البيئة، حالة الجزائر، الملتقى الوطني حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، المركز الجامعي بالمدينة يومي 07-06 جوان 2006، ص 11.

- 1- اتساع مجال تطبيق مبدأ الملوث الدافع، ليشمل مصاريف الإجراءات الإدارية: بحيث أن نفقات عمليات الرقابة والقياس والتحليل للتلوث، التي تقوم مصالح إدارية معينة يتم تحميلها للمتسبب في التلوث وفق مبدأ الملوث الدافع.
- 2- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية (Les dégâts Résiduels): بمعنى أن الملوث حتى وإن التزم بدفع أقساط معينة، مقابل تلويثه للمحيط فإنه يمكن متابعته، أو بالأحرى تحميله نفقات أخرى إضافية، عند حصول أضرار جانبية حقيقية وإن لم تكن في الحسبان.
- 3- اتساع مبدأ الملوث الدافع، ليشمل حالات التلوث الناجم عن الحوادث: تم إدراج حالات التلوث الناجم عن الحوادث من قبل منظمة التعاون، والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) سنة 1998 وهذا الإجراء يهدف إلى تخفيف، أعباء الميزانية العامة فيما يخص فئات حوادث التلوث، مقابل تحملها من قبل صاحب المنشأة، كما يهدف أيضاً إلى تحفيز أصحاب هذه المنشآت، لكي يلتزمون بالاحتياطات الضرورية لتجنب الحوادث.
- 4- اتساع مبدأ الملوث الدافع، إلى مجال التلوث غير المشروع: بحيث أنه إذا تجاوز أحد الملوثين العتبة المسموح بها للتلوث، وسبب ضرراً للغير فإنه يلزم بالتعويض ودفع الغرامات¹.
- 5- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى التلوث العابر للحدود².

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية

1 - يحي وناس، تبلور التنمية المستدامة خلال التجربة الجزائرية، مجلة العدد 03 جامعة أدرار، 2003، ص 200.

2 - يحي وناس، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة البيئة، العدد 02، جامعة أدرار، مارس 2003، ص

المسؤولية هي نظام قانوني، يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأً أو عملاً غير مشروع بتعويض من أضره في نفسه أو ماله، وبالتالي فإن الفعل الضار، هو الذي ينشئ الرابطة القانونية بين المسؤول والمضرور وهو الذي يفرض الالتزام بتعويض، ما يسببه للغير من أضرار، وإذا كان معروفاً أن الأحكام العامة للمسؤولية المدنية في الأنظمة القانونية، أصبحت مستقرة والعمل بها سهلاً، فإن الأمر ليس كذلك في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية، وذلك راجع إلى حداثة المشكلات المثارة التي تخرج عن أطر القواعد القانونية التقليدية.

ولهذا سنتطرق في هذا المبحث، إلى الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني إلى خصائص الضرر البيئي، ثم نتعرض في المطلب الثالث إلى صور التعويض في الضرر البيئي.

المطلب الأول: أساس التعويض عن الضرر البيئي

إن تعويض الضرر البيئي أصبح أمراً ضرورياً، بالرغم من عدم وجود نص خاص يتعلق بتنظيمه، وبالتالي كان لازماً الرجوع إلى القواعد العامة، الواردة في القانون المدني¹.

لكن تبقى الإشكالية مطروحة، في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، واتخاذها لأشكال جديدة لم تكن تعرف من قبل، ولصعوبة تحديد المتضرر المباشر من الانتهاكات البيئية وقع جدال فقهي حول أساس هذه المسؤولية.

الفرع الأول: التعويض عن الضرر البيئي على أساس الخطأ

فهناك جانب من الفقه يرى أن أساس المسؤولية المدنية، عن الأضرار البيئية هو الخطأ وبالتالي نادى بتطبيق النظرية التقليدية، للمسؤولية المدنية.

¹ - علي سعيدان، مرجع سابق، ص 330، 331.

حيث يقدر الفقه الفرنسي أن المادتين 1382 و1383، من التقنين المدني الفرنسي عموميتها تكونان قابلتان للتطبيق على الأضرار البيئية بوجه عام، بل إنه من الممكن أن يتزايد دورهما في المستقبل¹. ويردون ذلك إلى تعدد النصوص، الخاصة الواردة ضمن أنظمة جديدة ومتعددة، تفرض التزامات محددة بهدف حماية البيئة، مثل تلك التي تقع على عاتق منتجي، وحائزي النفايات والتي من شأنها أن تجعل هؤلاء الآخرين، في مركز المخطئين أكثر من قبل، ويستشهدون في هذا الصدد بالعبارات الصارمة التي وردت في المادة الثانية من قانون 1975/07/15، المتعلقة باستبعاد النفايات.

وفي القانون الجزائري لاشك أن المادة 124 من القانون المدني، تنطبق على الأضرار البيئية متى أثبت المضرور خطأ محدث الضرر، وهنا أيضاً ستزيد فرص إثبات الخطأ، وما لحقه من ضرر وبالنظر إلى النصوص التشريعية الخاصة، التي أنشأت التزامات قانونية محددة بالنسبة لمن يمارسون نشاطات قد تسبب في إحداث ضرر، بالبيئة ويأتي في خدمة هذه التشريعات الخاصة القانون 03-10 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وخاصة الفصل السادس منه الذي أقر بمبدأ التعويض عن الأفعال التي تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشراً، بالمصالح الاجتماعية في إطار حماية البيئة والإطار المعيشي.

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر البيئي على أساس الفعل الغير المشروع

كما يرى جانب آخر من الفقه الفرنسي، أيضاً إمكانية اللجوء إلى المسؤولية الشيعية في مجال الأضرار البيئية، وذلك وفقاً للمادة 1384، من القانون المدني الفرنسي، الفقرة الأولى خاصة بالنسبة لأضرار النفايات السامة، والتي يغلب وصفها على أنها أشياء خطيرة، تحتاج إلى عناية خاصة في حراستها وحفظها فضلاً على أنه في كثير من الحالات، يكون من اليسير إضفاء وصف الشيء على تلك النفايات.

¹ - يوسف نور الدين، (التعويض عن الضرر البيئي)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة

وفي القانون الجزائري نعتقد أن ذلك ممكناً، حيث يجوز تطبيق المادة 138 من القانون المدني، الخاصة بالمسؤولية في حراسة الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة، على كثير من مصادر الأضرار البيئية، والتي تسبب تدهوراً أو تلوثاً بالبيئة، في عناصرها المختلفة.

ونرى أن المضرورين، يمكن لهم التمسك بمسؤولية حارس الأشياء، التي تحتاج حراستها إلى عناية خاصة طبقاً للمادة 138 من القانون المدني، من أجل المطالبة بالتعويض الكامل عن الأضرار التي لحقت بهم، دون أن يكلفوا بإثبات خطأ المسؤول، حيث أن هذا النوع من المسؤولية يعفيهم من هذا الإثبات.¹

وفي الأخير نستطيع القول إنه من الصعب تحديد الأساس، الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، لكونه مازال محل خلافات فقهية، إذ لم تحسم هذه المسألة بعد، وهذا كله راجع للطبيعة الخاصة التي يتسم بها هذا الضرر البيئي.

المطلب الثاني: خصائص الضرر البيئي

المسؤولية المدنية هي نظام قانوني، يلتزم بمقتضاه، كل من ارتكب خطأ، أو عملاً غير مشروع بتعويض من أضره في نفسه أو ماله.²

وهذا ما نجده في نص المادة 124، من القانون المدني التي تنص: «كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض»³.

فطبقاً للقواعد العامة، يعد الضرر من الشروط الرئيسية لقيام المسؤولية المدنية، فمجرد توفر الخطأ وحده، غير كافي للرجوع على مرتكب الفعل بالتعويض.

¹ - يوسف نور الدين، مرجع سابق، ص 332.

² - علي سعيدان، مرجع سابق، ص 328.

³ - المادة 124 من القانون 10/05 المؤرخ في 20 يوليو 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني.

كما أن هناك شروط يجب تحققها كأن يكون الضرر ممكن تعويضه، وأن يكون محققاً أو مؤكداً الوقوع وأن يكون شخصياً ومباشراً، والمضروب وحده يحق له المطالبة به ورفع دعوى تعويض هذا إضافة إلى شرط أن يصيب مصلحة مشروعة.

إلا أنه في المجال البيئي توصل الفقهاء، إلى أن الضرر البيئي له خصائص معينة تجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة للمسؤولية الحديثة، وتتمثل هذه الخصائص في كونه ضرر غير شخصي، وهو ضرر غير مباشر، بالإضافة إلى كونه صنف جديد من أصناف أخرى.

الفرع الأول: الضرر البيئي ضرر غير شخصي

الضرر البيئي يتعلق بإحساس شيء، لا يملكه شخص معين وإنما يمس شيء مستعمل من قبل الجميع، لذا نجد أن أغلب التشريعات، مكنت الجمعيات البيئية من ممارسة حق التمثيل القانوني للحد من التجاوزات والاعتداءات البيئية، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في القانون 10/03 المتعلقة بحماية البيئة، حيث جاء في نص المادة 36 منه "دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة على كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام".

الفرع الثاني: الضرر البيئي ضرر غير مباشر

يتعلق هذا النوع من الضرر بالوسط الطبيعي، أي يصيب مكونات البيئة كالتربة أو الماء أو الهواء، وفي أغلب الأحيان لا يكون إصلاح هذا الضرر، عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه كما هو معمول به في قواعد المسؤولية المدنية، لاسيما في حالة الضرر الذي يمس الموارد المائية.¹

¹ - أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة 2007، ص

الفرع الثالث: الضرر البيئي صنف جديد من أصناف الضرر

إن الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة، كونه يمس بالأوساط الطبيعية الحيوانية أو النباتية وبالتالي يكون لهذا الضرر ذاته من جهة ومن جهة أخرى، فيه تهديد للتنوع البيولوجي، باعتباره يساهم في انقراض مثل هذا النوع¹.

المطلب الثالث: صور التعويض عن الضرر البيئي

يترتب على العمل غير المشروع، نشوء الحق في التعويض للمضرور ويقع على عاتق المسؤول هذا العبء، ويحاول القضاء دوماً منح المتضرر تعويضاً كاملاً، إذ يقوم القاضي بتعيين طريقة التعويض ومقداره².

وإن كان التعويض لا يلقي ترحيباً كبيراً في مجال الأضرار البيئية، لأن الهدف هو ليس جبر الضرر عن طريق التعويض دائماً، بل هو الحد من الانتهاكات البيئية. ومهما يكن الأمر فالتعويض هو الأمر الذي يترتب على تحقق المسؤولية، ومتى تحقق ذلك كان للمتضرر الحق في رفع دعوى للمطالبة به. والتعويض طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، هو على نوعين قد يكون عينياً أو نقدياً.

الفرع الأول: التعويض العيني

ولقد خص القانون المدني الجزائري، على هذا النوع من التعويض في المادة 164 والتي تنص: «يجبر المدين بعد إعداره طبقاً للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، متى كان ذلك ممكناً».

وقد عرفت اتفاقية لوجانو وسائل إعادة الحال إلى ما كانت عليه كتعويض عيني بأنها:

¹ - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 142.

² - يوسف نور الدين، مرجع سابق، ص 297.

« كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة وإصلاح المكونات البيئية المتضررة، وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل، إذا كان ذلك معقولاً وممكناً بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة». إلا أنه ما يلاحظ أن المشرع الجزائري وفي قانون حماية البيئة، نجده قد اعتبر أن نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه مرتبط بالعقوبة الجزائية، وهذا ما نجده مثلاً في المادة 102 القانون 10/03 التي جاء فيها: «يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار 500.000 دج كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص... كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده»¹.

الفرع الثاني: التعويض النقدي

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر، بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر². ويعد التعويض النقدي هو الحكم الغالب، في دعم المسؤولية التقصيرية لأن غالبية الأضرار يمكن تقويمها حتى بالنسبة للأضرار المعنوية.

ويكون التعويض النقدي في الحالة التي يتعذر فيها التنفيذ العيني، والأصل في التعويض النقدي أن يكون مبلغ من النقود يدفع للمتضرر دفعة واحدة.

كما هو معلوم أن التعويض كجزاء مدني تنفيذي، هو دفع مبلغ من النقود لمن لحقه ضرر من جراء الفعل أو النشاط المخالف للقانون، وبالنسبة للتعويض النقدي، عن الأضرار بالبيئة مقتضاه إلزام المسؤول عن الضرر البيئي، بموجب حكم قضائي، بدفع مبلغ مناسب من النقود للمتضرر من فعل التلوث البيئي بسبب ما لحقه من ضرر، ويلجأ لهذا الجزاء لإزالة آثار المخالفة، التي يستحيل محو الضرر الناجم عنها كمن يلقي بالمبيدات السامة في جدول الماء، ويؤدي تلوثها إلى وفاة الماشية التي تشرب منها

¹ - يوسف نور الدين، مرجع سابق، ص 298.

² - تنص المادة 176 من القانون المدني: « إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه ».

عندئذ يلتزم محدث الضرر بالتعويض، ولذلك حرصت أغلب التشريعات البيئية بالنص على التعويض النقدي كجزاء مدني يلجأ إليه القضاء، عندما لا يمكن تطبيق التعويض العيني.

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية

سنتطرق في هذا المبحث إلى أركان جريمة تلويث البيئة، في المطلب الأول وتقسيمات الجرائم البيئية في مطلب ثاني، لنتناول في المطلب الثالث الجزاءات أو العقوبات، المطبقة على هذه الجرائم.

المطلب الأول: أركان جريمة تلويث البيئة

تخضع السلوكات الإجرامية التي تشكل مساساً بالبيئة، إلى القواعد العامة للمسؤولية الجنائية والتي تستلزم لقيامها توفر الركن المادي، والذي سنتناوله في الفرع الأول، والركن المعنوي (الفرع الثاني) فضلاً عن الركن الشرعي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن المادي

يعتبر الركن المادي النشاط الخارجي، الذي يقوم به الإنسان، والذي يعاقب عليه القانون الجنائي حيث أن قانون العقوبات، لا يعاقب على النوايا مهما كانت سيئة، إلا إذا تجسدت في فعل خارجي¹.

ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عنه بالإضافة إلى العلاقة السببية بين هذا السلوك والنتيجة، ولكي يقرر القاضي المسؤولية والعقاب على شخص معين لا بد أن يرتكب المتهم أفعالاً، يقوم الركن المادي للجريمة والتي على أساسها يمكن توجيه الاتهام وإيقاع العقوبة بالجاني².

¹ - لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق،

² - ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط1، 2008، ص 70.

أولاً: السلوك الإجرامي:

هو كل حركة أو عدة حركات، عضلية تصدر من جانب الجاني، تؤدي إلى الإضرار بالمصالح المراد حمايتها أو تعريضها للخطر، وفي جرائم تلويث البيئة يتحقق السلوك الإجرامي، في فعل التلويث ويكون ذلك بإدخال مواد في وسط بيئي معين، وهذا يعني أن التلوث يتحقق بفعل إضافة أو إلقاء أو تسريب مواد ملوثة، أو امتناع يترتب عليه الإضرار بأحد عناصر البيئة، سواء كانت هاته المواد موجودة في الوسط الطبيعي أم لا.

والملاحظ أن المشرع توسع في مفهوم التلوث¹، وذلك من خلال الوصف الفضفاض لمصطلح التغيير في البيئة.

كما يؤخذ على المشرع الجزائري، أنه لم يشترط وسيلة معينة إذ أن فعل التلويث يتحقق بأي وسيلة، ما دامت تؤدي إلى نتيجة إجرامية، أو تعريض البيئة للخطر

كما أن المشرع الجزائري اتبع أسلوب، يختلف عن باقي التشريعات عندما نص على عناصر البيئة وأطلق عليها مصطلح، مقتضيات حماية البيئة، ونص على مقتضيات حماية البيئة الهوائية ومقتضيات حماية المياه، بالإضافة إلى مقتضيات حماية الأرض وباطنها، أي البيئة الترابية.

ويأخذ السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة، صورتين بحيث تتحقق الجريمة بنشاط مادي سواء كان إيجابياً أو سلبياً.

ثانياً: النتيجة الإجرامية:

قد يؤدي السلوك الإجرامي، إلى أحداث نتيجة مادية محددة، لكي يكتمل الركن المادي لجريمة تلويث البيئة، وقد يشترط المشرع أن يحدث السلوك الإجرامي، نتيجة إجرامية محددة.

¹ - يقصد بالتلوث في قانون حماية البيئة رقم 10/03 هو: «التغيير المباشر أو غير المباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنباتات والحيوانات والهواء والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية».

1- النتائج الإجرامية الضارة والنتائج الإجرامية الخطرة :

كما تقسم جرائم تلويث البيئة إلى جرائم ضرر، وجرائم تعريض للخطر، كذلك النتيجة الإجرامية في هذا النوع من الجرائم، تنقسم إلى نتيجة ضارة ونتيجة خطيرة.

أ- النتيجة الإجرامية الضارة:

لقد حرص المشرع في بعض جرائم البيئة، على تحديد النتائج الضارة، وشروط حصول نتيجة مادية كأثر للسلوك الإجرامي، وهذا ما يعرف بجرائم الضرر، وقد سعت جل التشريعات البيئية إلى تحديد الضرر البيئي وقد تناول المشرع الجزائري، الضرر البيئي عند تعريفه للتلوث البيئي، وذلك من خلال تبين أضرار التلوث¹.

ب- النتيجة الإجرامية الخطرة:

لقد اعتبر المشرع الجزائري الخطر، أمر واقعي ووضعه في ميزان الحسبان وذلك خشية الوقوع في الضرر، واهتم المشرع بالنتيجة الخطرة التي من المحتمل، أن تحدث في المستقبل وهذا ما يعرف بجرائم التعريض للخطر، فالنتيجة في هذا النوع من الجرائم، تتمثل في تهديد للمصلحة المحمية قانوناً وقد سلك المشرع هذا المسلك في جرائم تلويث البيئة، وذلك لصعوبة تحديد الضرر في بعض الجرائم البيئية ومثال ذلك ما جاء في نص المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة. "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناءً على تقرير من مصالح البيئة، يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلاً لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة..."².

1 - لقمان بامون، مرجع سابق، ص 52.

2 - المادة 25، من القانون 10/03 السالف الذكر.

2- النطاق المكاني والزمني للنتيجة الإجرامية:

أ - النتيجة الإجرامية من الناحية الزمنية:

يمكن وأن يرتكب السلوك الإجرامي، في فترة زمنية محددة ويؤدي هذا السلوك إلى نتيجة إجرامية في فترة لاحقة قد تطول بعد ارتكابه، وقد يكون غير مباشر بحيث لا يظهر إلا بعد فترة زمنية طويلة كما هو الحال في التلوث الإشعاعي.

1- جرائم تلويث البيئة من الجرائم الوقتية:

إن معظم جرائم تلويث البيئة، تعتبر من قبيل الجرائم الوقتية، حيث تتحقق الجريمة بمجرد ارتكاب الفعل دون الأخذ بعين الاعتبار، ما يترتب عنها من آثار تمتد لفترة من الزمن، فمحمل التشريعات البيئية، تهتم بالسلوك وخاصة إذا تعذر إثبات النتيجة. ومن أمثلة هذه الجرائم جريمة إقامة منشأة، بغرض معالجة النفايات الخطرة دون ترخيص من الجهة المختصة.

2- جرائم تلويث البيئة من الجرائم المستمرة:

هناك من جرائم البيئة المستمرة، التي تستمر فترة من الزمن، سواء اتخذ السلوك الإجرامي صورة إيجابية أو سلبية، وتتدخل إرادة الجاني في هذا الفعل تدخلا متتابعاً، وهو ما أورده المشرع الجزائري في المواد من 17 إلى 21 من القانون 01-19 والمتعلق بتجريم إدارة النفايات الخطرة بمخالفة الأحكام الواردة في هذا القانون¹.

ب- النتيجة الإجرامية من الناحية المكانية:

ينتج عن السلوك الإجرامي، المتمثل في فعل التلويث نتيجة إجرامية، قد تتحقق في مكان ارتكاب هذا الفعل، وقد تتحقق في مكان آخر.

¹ - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 165.

ففي كثير من الأحيان يتعدى التلوث، حدود المكان الذي ارتكب فيه، ويصيب أماكن بعيدة عنه والتساؤل الذي يثار في هذا المجال، هو عندما تتعدى النتيجة الإجرامية حدود الدولة وتنتقل إلى دولة أخرى وهذا ما يعرف بعالمية التلوث.

حيث أن اتفاقية جنيف لعام 1969¹، بشأن تلوث الهواء الجوي بعيد المدى عبر الحدود فإن التلوث الذي يحدث في بعض أجزاء منها، ينتقل وتمتد أثاره السلبية إلى باقي الأجزاء بفعل تيارات المياه وحركة الأمواج، والأمر ذاته بالنسبة للبيئة الجوية، فالهواء الجوي ينتقل من مكان إلى مكان داخل الدولة بلا عائق بل ينتقل، من إقليم دولة إلى إقليم دولة أو دول أخرى، دون اعتبار الحدود السياسية فإذا الهواء ملوثاً بالأدخنة والغازات السامة، المنبعثة من المصانع ومحطات توليد الطاقة، ومن السيارات ووسائل النقل، فمن المتصور أن تؤدي حركة الرياح عبر الحدود، إلى تلويث البيئة الجوية ليس فقط للدولة التي يوجد بها مصدر التلوث، بل للبيئة الهوائية للعديد من الدول القريبة أو حتى البعيدة.

ولمواجهة هذا المشكل نص المشرع الجزائري، في المادة 586 من قانون العقوبات على أنه تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري، كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها قد تم في الجزائر.

ثالثاً: العلاقة السببية في جريمة تلويث البيئة:

لكي تقوم جريمة تلويث البيئة، لابد من توفر علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، حيث أن ارتكاب هذا السلوك، قد يؤدي إلى حدوث نتيجة، ولا وجود لرابطة سببية في الجرائم ذات السلوك المحض، أو ما يعرف بالجرائم الشكلية، لأن القانون لا يتطلب فيها حدوث النتيجة. ففي جرائم التعريض للخطر، تقوم الجريمة بمجرد تحقق السلوك الإجرامي، المتمثل في التعريض للخطر لحق محمي قانوناً دون حدوث نتيجة.

غير أن الإشكال الذي يثور في هذا النوع من الجرائم، هو صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى تحقق النتيجة الإجرامية، عندما يتراخى تحقق النتيجة الإجرامية، بحيث تتحقق في مكان وزمان

¹ - مد عبد الكريم سلامة، قانون البيئة، دار الأنوار مصر العربية، ص 178.

مختلف عن زمان ومكان السلوك الإجرامي، مما يؤدي إلى تدخل أسباب أخرى في تحقق النتيجة.
وقد اختلف الفقه حول تحديد معايير، لحل هاته الإشكالية وظهرت عدة نظريات¹:

أ- نظرية السبب الفعال:

ويرى أنصار هذه النظرية، أنه لكي تقوم العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة يجب أن يكون السبب، هو الذي قام بالدور الأساسي لحدوث النتيجة، وتعتبر بقية الأسباب مجرد ظروف ساعدت على تحقق النتيجة.

وانتقدت هذه النظرية على أساس صعوبة تحديد السبب الفعال الذي أدى إلى إحداث النتيجة.

ب - نظرية تعادل الأسباب:

في هذه النظرية تتعادل جميع الأسباب المؤدية إلى تحقق النتيجة، حيث تكون على قدر المساواة في إحداث النتيجة.

وانتقدت هذه النظرية على أساس مجافاتها للعدالة وذلك لتوسعها في المسؤولية الجنائية.

ج - نظرية السببية الملائمة:

تفرق هاته النظرية بين العوامل والأسباب، التي تؤدي إلى إحداث نتيجة، فالسبب الملائم هو الذي يكون وحده كافياً إلى إحداث نتيجة، وفقاً لمجرى عادي للأمر ويجب استبعاد كافة الأسباب الشاذة التي لا تؤدي في العادة إلى إحداث نتيجة.

وفي جرائم تلويث البيئة نجد أن نظرية السببية الملائمة، تتوافق مع هذه الجريمة في تحديد العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، بحيث يكون السلوك الإجرامي، هو الذي أدى وحده إلى حدوث النتيجة.

¹ - لقمان بامون، مرجع سابق، ص55، 56، 59، 60.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي، يعاقب عليه القانون بل لابد أن يصدر عن إرادة الجاني وهي العلاقة التي تربط بين العمل المادي والفاعل، وهو ما يعرف بالركن المعنوي¹.
وطبقاً للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية، يعد الركن المعنوي القصد أو النية الإجرامية بعنصرها الإرادة والعلم، وتنقسم إلى قسمين وهما القصد الجنائي والخطأ، ويشمل الخطأ الموجب للعقاب الفعل العمدي أو الفعل غير العمدي، إلا أنه في مجال الأضرار البيئية نادراً ما يكون الفعل العمدي مطلوباً بفعل الشرط العام، الذي يركز على مجرد حدوث خطأ مادي².

وبالتالي يمكننا التعرض لهذا الموضوع في عنصريين: جرائم البيئة العمدية وجرائم البيئة غير العمدية
أ- **جرائم البيئة العمدية:** طبقاً للأحكام العامة في القصد الجنائي، يجب أن يعلم المتهم بماديات الفعل المرتكب ويجب أيضاً أن تتجه إرادته، نحو تحقيق النتيجة الإجرامية، قد يتطلب المشرع نية خاصة لدى الفاعل في بعض الجرائم

وفي مجال الإجمام البيئي، يمكننا أن نلاحظ في عدة جرائم أن المشرع، يشترط توافر العمد في إتيان الفعل دون توافر نية خاصة، ففي جرائم التلويث مثلاً، يكفي أن يقوم الجاني بإلقاء مواد في مجاري الأنهار دون أن يتطلب ذلك توافر نية التلويث لديه، فهنا الشخص لا يقصد الإضرار بالكائنات التي تعيش في مجرى النهر، ونما يريد فقط التخلص مما لديه من مواد ملوثة ونفايات

وعلى ذلك فإنه حتى نتحدث عن المسؤولية الجنائية للجاني، وحتى يعتبر الفرد المرتكب للفعل المجرم أهلاً لتحمل هذه المسؤولية الجنائية، وما يترتب عنها من آثار يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

- أن تصدر الجريمة عن إنسان

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دار هومة، ط4، الجزائر، 2007، ص 48.

² - ويناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007، ص 319.

- أن يكون عاقلاً (هذا الإنسان)

- أن يكون إنساناً بالغاً سن الأهلية

ب - جرائم البيئة غير العمدية:

في الواقع فإن معظم جرائم البيئة، يشترط فيها القانون ضرورة توافر العمد، وذلك لأهمية هذه الجرائم في المجتمع، ومع ذلك يمكن أن ينسب للفاعل أحياناً الجريمة غير العمدية، إذا كان النص القانوني المنظم لها ينص على ذلك بقوله: "كل من تسبب في" فالمهم هنا هو أن يتسبب الشخص في إحداث الفعل المجرم، حتى ولو لم يقصد ذلك، أي ما ترتب من نتائج، وليس ما إذا كان الفعل عن عمد أو عن إهمال ومثال ذلك، أن يعتبر ربان السفينة، مسؤولاً عن وقوع حادث بالبحر أدى إلى تسرب مواد ملوثة أو مواد نفطية فيه، سواء كان الحادث بسبب تهوره أو إهماله أو غفله ولكن لكل قاعدة استثناء، فهناك بعض الحالات التي لا يسأل فيها الفاعل، عن الجريمة غير العمدية حتى ولو نص عليها القانون بوضوح، وذلك في حالات القوة القاهرة كالكوارث الطبيعية أو حالة الحادث الفجائي، عندما يتوفر عنصر استحالة الدفع، وهناك حالة أخرى وهي حالة الضرورة القصوى ويقصد بها أن يأتي الفاعل فعله المجرم عمداً، ويحدث ضرراً بالبيئة بغية تفادي ضرر أكبر أو وضعية أخطر، كأن يتخلص مثلاً قائد الطائرة أو ربان السفينة، من قنبلة وضعت على متن طائرته أو سفينته ويرمي بها في البحر بغية الحفاظ على حياة الركاب والطاقم، حتى ولو أدى انفجار القنبلة بالبحر إلى موت العديد من الأحياء البحر، فهنا يكون قد خير بين الحياة البشرية وبين الحياة الحيوانية¹.

¹ - يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، لحامد، الطبعة أولى 2008. ص 72.

الفرع الثالث: الركن الشرعي

ومعناه أن يكون الفعل المرتكب يشكل جريمة في نظر القانون، لأنه يشكل اعتداء على مصالح يهدف القانون إلى تحقيقها، والمراد بالقانون هنا هو كل القوانين التي تنص على حماية البيئة ومنها قانون العقوبات، الذي يمثل الدستور بالنسبة إلى غيره من القوانين فيما يخص السياسة الجزائية وكذا القانون الأساسي للبيئة، وبعض القوانين التي جاءت لحماية أي عنصر من عناصر البيئة¹.

فلا يمكن تجريم عمل ما إلا بنص قانوني، وهذا احتراماً لمبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بنص قانوني"².

إن الشرعية الجنائية، تقتضي وجود نص قانوني سابق لفعل الاعتداء، وفي هذا إقرار لأهم مبادئ القانون الجنائي ألا وهو مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، والذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة، مبنياً بصورة واضحة ودقيقة

كما أن إقرار المشرع الجزائري، لمبدأ الحيطة والذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي، بالرغم من غياب النص الجزائي، يجعل من مفهوم مبدأ شرعية التجريم يعرف توسعاً في هذا المجال، لا سيما عند وجود احتمال وقوع ضرر بيئي، والذي غالباً ما يكون ضرراً مستمراً يجعل من النص الجنائي البيئي، الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي، وهذا لقمع الاعتداء على البيئة من جهة وعدم تمكين المجرم من الإفلات من العقاب من جهة أخرى.

¹ - محمد بن زعمية عباسي، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، فرع الشريعة والقانون، كلية

المطلب الثاني: تقسيمات الجرائم الماسة بالبيئة

إن المشرع الجزائري فيما يخص الجزاء الجنائي، قد اعتمد على القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات من جهة، وعلى القواعد القانونية المنصوص عليها في التشريعات البيئية، من جهة أخرى وهذه الجزاءات لها أهمية بالغة، مقارنة بتلك المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي تكمن في تجسيدها الفعلي لمبدأ المحافظة على حقوق الإنسان، لاسيما في حق العيش في بيئة سليمة تخلو من كافة صور التلوث والأمراض المختلفة، وهو في نفس الوقت يعد حقاً دستورياً، نصت عليه مختلف دساتير دول العالم فحسب قانون البيئة¹، فقد كرس المشرع الجزائري، حماية جنائية لكل مجال طبيعي فممنوع الاعتداء أو المساس بالتنوع البيولوجي، والبيئة الهوائية والمائية وكذلك البيئة الأرضية والمحميات، إلى جانب المساحات الغابية²، وذلك من خلال نصوص تشريعية تضمنت أحكاماً جزائية تطبق بشأن المخالفين لها مع عدم خروجها من السلك المتبع ضمن قانون العقوبات في مادته 25 التي تقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع أو أقسام: جنائيات، جنح، مخالفات

الفرع الأول: الجنائيات الماسة بالبيئة

إن هذا النوع من الجرائم لم يذكره المشرع الجزائري، في قانون حماية البيئة وإنما ذكره في التشريعات التي لها علاقة بالبيئة، مثل القانون البحري الجزائري، ويتحقق هذا النوع من الجرائم بتوافر أركانه الثلاثة التي سبق وأن ذكرناها

ويمكن القول إن الجنائيات البيئية تجد تطبيقاتها، في نصوص قانون العقوبات الجزائري وكذلك القانون البحري، ففي قانون العقوبات، نجد المادة "396 منه، تنص على أنه " تعتبر الجريمة جنائية يعاقب عليها بالحبس من 10 إلى 20 سنة في حالة قيام شخص بوضع النار عمداً في الأموال التي لا تكون ملكاً له، كالأغابات والحقول المزروعة وقطع الأشجار".

¹ - القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

² - القانون رقم 18-12 المتعلق بالنظام العام للغابات، المعدل بالقانون 91-05

أما القانون البحري، فنجد المادة 500 منه تنص على أنه "تعتبر جناية قيام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية برمي نفايات مشعة عمداً في المياه التابعة للتراب الوطني".

وكذلك المادة 87 مكرر من قانون العقوبات التي جرمت إدخال مواد سامة أو تسريبها جواً أو في باطن الأرض أو إلقائها في مياه تسبب خطورة لصحة الإنسان.

كذلك القانون رقم 17/83 ، المعدل بالأمر 13/96، المادة 149 منه، تعاقب طبقاً لأحكام المادة 406 من قانون العقوبات، كل من أتلف عمداً منشآت المياه، كذلك نجد نصوصاً تشريعية خاصة بالبيئة تصنف جرائم ضمن الجنايات، مثل قانون الصحة¹، والقانون المتعلق بالنفايات وإزالتها²، والقانون البحري³.

بالإضافة لنص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات التي جرمت الاعتداء على المحيط وذلك بإدخال مواد سامة أو تسريبها، في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في مياه، من شأنها أن تجعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، وأي أعمال تستهدف المجال البيئي.

الفرع الثاني: الجرح الماسة بالبيئة

من خلال قراءتنا لنصوص قانون حماية البيئة، الصادر سنة 2003⁴، وكذلك القوانين الأخرى التي تضمنت الحماية القانونية للبيئة، نلاحظ أن أغلب الجرائم الماسة بحماية البيئة، مصنفة إلى جنح ومخالفات.

1 - المادة 248 من القانون 05/85 المتعلق بالصحة المؤرخ في 16/02/1985، التي تعاقب بالإعدام إن كانت المخالفة المنصوص عليها في المادتين 243 و244 من نفس القانون، مخلة بالصحة العمومية للشعب الجزائري.

2 - المادة 06 من القانون 19/01، المتعلق بتسيير النفايات، تعاقب بالسجن من 5 إلى 8 سنوات وغرامة مالية من 1 مليون دج إلى 5 ملايين دج أو بإحداها.

3 - المادة 500 من الأمر 80/76، المؤرخ في 23/10/1976، معدلة بنص المادة 42 من القانون 05/98 المؤرخ في 25/07/1998.

4 - القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19/07/2003 المواد من 81 إلى 110، المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

وكما سبق وأن ذكرنا فإن هذه الجرائم المصنفة إلى جنح، تقوم على أركان ثلاث شأنها شأن الجرائم الأخرى، وهي الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

ونرى أن الركن الشرعي بالنسبة للجريمة البيئية التي تمثل جنحة، يمثل في تحديده بعض الصعوبات لوجود كم هائل، من التشريعات على المستوى الداخلي وحتى الدولي، وكذلك وجود جانب تقني بحت يسيطر على القانون البيئي، والمشرع جرم الاعتداء الذي يمس كل مجالات البيئة فوضع حماية قانونية للتنوع البيولوجي، وذلك بالحفاظ على التوازن البيئي والثروة الحيوانية والنباتية، وذلك بتجريم المشرع للرعي داخل الأملاك الغابية، (المواد 26 و 27 من قانون الغابات) وكذلك جرم الحرث العشوائي حسب المادة 40 فقرة 2 من قانون حماية البيئة، ومنع الصيد العشوائي واستعمال وسائل صيد غير مرخصة حسب نص المادة 94 من قانون الصيد البحري.

كذلك وضع المشرع حماية للبيئة الأرضية، والهوائية والمائية، وذلك بتجريمه للاعتداء على الثروات السطحية والباطنية للأرض، من خلال حماية الساحل وخاصة المادتين 94 و 102 من قانون حماية الساحل.

ووضع المشرع حماية للبيئة الثقافية وحتى العمرانية، حسب القانون رقم 02-08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها.

أما الركن المادي للجريمة البيئية المصنفة، أنها جنحة فنجده في ثلاثة أنواع من الجرائم وهي:

1- الجرائم البيئية الشكلية:

حيث بغض النظر عن حدوث الضرر البيئي، فإن الجريمة تتحقق مثل عدم احترام الشروط اللازمة لنقل البضائع والمواد الحساسة¹، حيث يتمثل السلوك الإجرامي، في هذا النوع من الجرائم عدم احترام الالتزامات الإدارية أو المدنية، أو الأحكام التقنية والتنظيمية، كغياب الترخيص أو القيام بنشاط موافق للأنظمة، وهذا النوع من التجريم، يسمح بحماية البيئة قبل حدوث الضرر.

¹ - المادة 54 من المرسوم التشريعي 94 - 16، المتعلق بشروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة

2 - الجرائم البيئية بالامتناع:

هذا النوع من الجرائم يقع نتيجة سلوك سلمي من الجاني، أي نتيجة امتناعه عن أداء فعل يأمر به القانون.

3 - الجرائم البيئية بالنتيجة:

هذه الجرائم لا تقع إلا من خلال اعتداء مادي، على إحدى المجالات البيئية سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ومن أمثلتها جرائم الاعتداء المادي، على الثروة الحيوانية والثروة البحرية أما بالنسبة للركن المعنوي، فإن أغلب النصوص البيئية لا تشير إليه، مما يجعل أغلب الجرائم البيئية وهي جرائم مادية، تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه، وتكتفي النيابة العامة بإثبات الركنين الشرعي والمادي للجريمة، لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم.

الفرع الثالث: المخالفات الماسة بالبيئة

تعد المخالفات كثيرة في المجال البيئي، فلقد وردت هذه الجرائم في العديد من النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة، بل إن أغلب الجزاءات المقررة لمخالفة أحكام هذه النصوص، تخص الجرح و المخالفات¹.

والمخالفة في الجرائم البيئية، تتحقق بتوافر أركانها الثلاثة: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي.

فبالنسبة للركن الشرعي، فإن المشرع الجزائري، قد وضع نصوصاً لحماية البيئة، وأقر جزاءات على مخالفة أحكامها، فشمّل جميع المجالات البيئية بالحماية، وما قيل عن الجرح يقال كذلك عن المخالفات فمن خلال هذه النصوص، منع الاعتداء أو المساس بالتنوع البيولوجي، والبيئة الهوائية والمائية وكذلك الأرضية وحتى الثقافية.

أما بالنسبة للركن المادي، فقد يكون في شكل سلمي كحالة امتناع شخص، عن تقديم مساعدته في إخماد حرائق الغابات أو امتناعه، عن تطبيق الأحكام الواردة في قانون حماية البيئة أو النصوص المتعلقة

¹ - فعلى سبيل المثال، نجد أن كل الجزاءات المقررة في القانون 84 - 12 المتضمن النظام العام للغابات، تعد مخالفة أنظر (المواد من 72 إلى 87 منه)

به¹، أو قد يكون السلوك في صورة عمل إيجابي، كذلك في حالة سوء التصرف أو الرعونة أو الغفلة أو الإخلال بالقوانين و الأنظمة التي تحكم المجال البيئي.

ويتحقق هذا النوع من الجرائم بوجود سلوك إجرامي، لفعل يحضره القانون ووجود العلاقة السببية بين الفعل المجرم والنتيجة المحققة.

أما فيما يخص الركن المعنوي، فإنه ونتيجة لكون القانون الجنائي البيئي، يتشكل من جنح ومخالفات تنجم عن مجرد خرق التنظيمات واللوائح البيئية في الغابات، فإننا في كثير من الأحيان نكون أمام جريمة بيئية غير عمدية، مما يؤكد لنا مدى ضعف الركن المعنوي في هذه الجريمة، إلى جانب ذلك فإن النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة لا تكاد تنص على هذا الركن بخلاف قانون العقوبات.

الفرع الرابع: معاينة ومتابعة الجريمة البيئية

أ - معاينة الجريمة البيئية:

حددت النصوص المتعلقة بحماية البيئة، الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجريمة، المتعلقة بالبيئة فإلى جانب أسلاك الدرك الوطني، والأمن والشرطة البلدية، شرطة المناجم، ومفتشي الصيد البحري، ومفتشي التجارة ومفتشي السياحة، وحراس الشواطئ، وحتى مفتشو العمل، نص المادة 111 من قانون حماية البيئة يؤهل هؤلاء لمعاينة الجرائم المتعلقة بالبيئة، حسب النصوص المنظمة لهم².

ومفتشو البيئة، هم أول جهاز يكافح الجريمة البيئية، وهم يحررون محاضر بموقع وظروف المعاينة والنص المجرم لفعله.

ولقد حدد المشرع بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 277/88 إجراءات تعيين مفتشي البيئة وكذلك مهامهم التي يباشرونها، بعد أدائهم لليمين القانونية، أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية. أما عن أهم اختصاصات مفتشي البيئة فهي تتمثل في:

1 - على سبيل المثال، المادة 75، من القانون المتعلق بالغابات

2 - أنشأ سلك الشرطة البلدية، بموجب مرسوم تنفيذي رقم 20/93، وقد نص على القانون الأساسي من المرسوم التنفيذي رقم 218/93.

- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة، وفي كل مجالات الحيوية الأرضية، الهوائية والبرية وهذا من جميع أشكال التلوث.

- مراقبة مدى مطابقة المنشآت للتشريع المعمول به، وكذا شروط معالجة النفايات أيا كان نوعها ومصدرها.

- التعاون والتشاور مع المصالح المختصة، لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة.

كما تنص المادة 112 من قانون حماية البيئة، تلزم مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالفات للوالي المختص إقليمياً، وإلى الجهة القضائية المختصة خلال 15 يوماً من تاريخ إجراء المعاينة.

ب - متابعة الجرائم البيئية:

رأينا جل الأسلاك والأجهزة المكلفة بمعاينة الجرائم البيئية، بشتى أنواعها وفيما يلي نتولى بإيجاز تبيان الجهات المكلفة بالمتابعة، وعلى العموم فإن النيابة العامة، هي التي تتولى تحريك الدعوى العمومية في الجريمة البيئية كأصل عام، ولكن المشرع وحسب القانون رقم 10/03¹، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أعطى الجمعيات البيئية حق تحريك الدعوى العمومية حسب نص المواد 35 - 36 - 37 من قانون حماية البيئة.

والنيابة العامة تباشر الدعوى العمومية في كل الأحوال، حتى ولو تم تحريكها من طرف جهات أخرى.

والجدير بالذكر أن كل المحاضر، التي تثبت المخالفات البيئية، ترسل تحت طائلة البطلان في أجل 15 يوماً من تاريخ تحريرها إلى وكيل الجمهورية، الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها. ويمكن بعد ذلك إحالة القضية إلى القسم الجزائي، وذلك بطريقة التكليف المباشر، ويأمر وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق، بواسطة طلب افتتاحي موجه لقاضي التحقيق، الذي يرسل بدوره القضية أمام محكمة المخالفات أو الجنح، وإذا كانت الوقائع تشكل جنائية، يرسل الملف إلى السيد النائب العام

¹ - قانون رقم 10/03 السابق الذكر، المواد 35-36-37.

كما يجوز لجمعيات حماية البيئة، التدخل القضائي باعتبارها أنها تكتسب الشخصية المعنوية وذلك بمجرد تأسيسها، حيث يكون لها الحق في التقاضي، وفي التأسيس كطرف مدني في الدعوى الجزائية التي تمس المجال البيئي، وذلك في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام. كما يمكن أن تفوض من قبل الأشخاص المتضررين لرفع الشكاوى، وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام القضاء الجزائي.

المطلب الثالث: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

من المستقر عليه قانوناً أن العقوبات الأصلية هي أربعة أنواع الإعدام، السجن، الحبس، الغرام
أولاً: عقوبة الإعدام:

تعد هذه العقوبة أشد أنواع العقوبات، والواقع هذا النوع نادر في التشريع البيئي الجزائري. ومن الأمثلة على ذلك نص المشرع الجزائري، على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات، وذلك في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها، في الجو، أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، والتي من شأنها جعل صحة الإنسان، أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر¹.

كما أن المشرع الجزائري، نص في القانون البحري "إذ يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمداً نفايات مشعة في المياه التابعة للفضاء الوطني..."²

ثانياً: عقوبة السجن

هي العقوبة التي تأتي في الدرجة الثانية، من حيث شدتها إذ تقيد حرية الشخص وتأخذ صورتان هي: السجن المؤبد، والسجن المؤقت، ومن بين النصوص التي نص فيها المشرع على عقوبة

¹ - المادة 87 مكرر، من قانون العقوبات.

² - المادة 500 من القانون البحري، رقم 80/76 الصادر في 1976/10/23، المعدل بالقانون رقم 05/98 الصادر في 1998/10/06.

السجن المؤقت نص المادة 396 من (10) سنوات إلى (20) سنة كل من وضع النار عمداً في غابات أو حقول أو اشجار أو أخشاب.

كما نصت المادة 66 من القانون رقم 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على ما يلي " يعاقب بالسجن من خمس(5) إلى ثمانية(8) سنوات، وبغرامة مالية من مليون دينار(1000.000)دج إلى خمسة ملايين (5000.000)دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استورد النفايات أو إصدارها أو عمل على عبورها مخالفاً بذلك هذا القانون"

ثالثاً: عقوبة الحبس

إن أغلب عقوبات الجرائم البيئية، في التشريعات الخاصة بحماية البيئة الجزائرية أخضعها المشرع لعقوبة الحبس، وذلك لأن معظم الجرائم البيئية هي مخالفات وجنح.

ومن أمثلة عقوبة الحبس في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، ما جاء في نص المادة 81 منه التي: "تعاقب بالحبس من عشر (10) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر على كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العفن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس، وفي حالة العود تضاعف العقوبة".

وفي قانون المياه رقم 12/05، نجد أنه نص في المادة 169 على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر، وتضاعف العقوبة في حالة العود، كل من يعرقل التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان، المؤدي إلى المساس باستقرار الحواف، والمنشآت العمومية ..."

رابعاً: الغرامة

عبارة عن عقوبة لا تقيد من حرية الشخص، وإنما تتعلق بثروته المالية ومن خصائص هذه العقوبة أنها تأتي ككل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم، ومثال ذلك ما نصت عنه المادة 84 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، والتي تعاقب بغرامة من 5000 دج إلى 15000 دج دينار كل من تسبب في تلوث جوي.

كذلك نص المادة 79 من قانون 12/84، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91، التعلق بقانون الغابات والتي تنص على أنه " يعاقب بغرامة من 1000 دج إلى 3000 دج كل من يقوم بتجربة بدون رخصة، ويعاقب بغرامة من 1000 دج إلى 10000 دج عن كل هكتار الذي قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية"

كذلك المادة 102 من القانون 10/03 بتوقيع غرامة خمسمائة ألف دينار (500.000) دج على كل من استغل منشأة دون الحصول على رخصة، وذلك بالإضافة إلى عقوبة الحبس. وقد يصل مقدار هذه الغرامة إلى مليون دينار (1000.000) دج توقع على من استغل منشأة خلافاً لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو تعليقها¹.

كما نجد نص المادة 55 من القانون 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه " يعاقب بغرامة مالية من 500 دج إلى 5000 دج، كل شخص طبيعي قام برمي النفايات المنزلية وما شبهها أو رفض استعمال نظام النفايات وفرزها الموضوعة تحت تصرفه من طرف الهيئات المختصة"

الفرع الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية

أولاً: العقوبات التبعية

لتطبيق هذا النوع من العقوبات لا بد أن نكون أمام جناية بيئية، وكما هو معلوم في التشريعات البيئية فإن أغلب الجرائم هي جنح ومخالفات، غير أنه يمكن تطبيق هذا النوع من العقوبات على الجنايات المعاقب عليها بالمواد، 87 مكرر والمواد 2/432 و 2/396 من قانون العقوبات والمادة 66 من القانون رقم 19/01، المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها.

ومن أبرز هذه العقوبات يوجد الحجر القانوني، والذي يمكن تطبيقه على الجانح البيئي ونعني به منع المجرم من حقه في التصرف في أمواله، طيلة مدة عقوبته إلى جانب حرمانه من الحقوق الوطنية وتطبيق هذه العقوبة بقوة القانون.

¹ - المادة 103 من القانون 10/03 السابق الذكر.

ثانيا: العقوبات التكميلية

أ - المصادرة: تعتبر من العقوبات المالية أيضا، وهي نزع ملكية مال من صاحبه جبراً، وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل. أو هي إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة، ذات صلة بالجريمة قصراً عن صاحبها ومن غير مقابل¹.

ومن أمثلة ذلك المادة 170 من قانون المياه 12/05: "على أنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز أبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية"².

ب - حل الشخص الاعتباري: أي منعه من الاستمرار في مزاولة النشاط طبقاً للمادة 17 من قانون العقوبات وكان من الأحسن، لو أخذت هذه العقوبة أي حل الشخص المعنوي، كعقوبة أصلية تماشياً مع الاتجاه الحديث، الذي أصبح يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية³.

1 - لقمان بامون، مرجع سابق، ص 145.

2 - حسب المادة 31 من القانون 12/05 المتضمن قانون المياه، يقصد بنطاق الحماية الكمية: هي الطبقات المائية المستغلة بإفراط أو المعدة بالاستغلال المفرط قصد حماية مواردها المائية.

3 - لقمان بامون، المرجع نفسه، ص 147.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، وحاولنا من خلاله الكشف عن مستوى الحماية القانونية بالبيئة في الجزائر، من خلال التطرق للإطار القانوني والمؤسسي والدور الوقائي للإدارة في حماية البيئة كآلية رقابة قانونية.

وسجلنا من خلال ذلك أن الدور الوقائي وتدخل الإدارة البيئية، تأثر بسبب التناوب لمختلف الوزارات على مهمة حماية البيئة لأكثر من عشرين كاملتين، إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي للبيئة سنة 1996 كما أن الدور الجمعي في المجال البيئي، لم يشهد تفعيلاً إلا في ظل قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أين شهد هذا الأخير دور حقيقي، وذلك من خلال إشراك الجمعيات البيئية، في إعداد التقارير والدراسات وتمكينها، من رفع دعاوى عمومية في حالة تسجيل انتهاكات بيئية. إلا أن تأثير دور الجمعيات في حماية البيئة، ظل ناقصاً نتيجة لحداثة موضوع حماية البيئة والنصوص المنظمة لها، وتأخر صدور النص الخاص بالجمعيات إلى غاية سنة 2003، إضافة إلى تأخر صدور التنظيم الذي يوضح تطبيق بعض الأحكام المتعلقة بها.

ومن خلال تقييمنا للتشريعات البيئية، تبين لنا أن هناك تشابك وتعدد في الاختصاصات والعقوبات والإجراءات، والبعض منها تجاوزه الزمن، والبعض الآخر تعرض للتعديلات.

كما حاولنا الإمام بالمسؤولية المترتبة، عن خرق الإجراءات القانونية، لحماية البيئة والتطرق لمختلف الجزاءات المترتبة عنها، لاسيما ما تتمتع به الإدارة من سلطات في سحب الترخيص أو الوقف المؤقت للنشاط، في حالة تسجيل أي مخالفة بيئية.

أما بالنسبة للحماية المدنية للبيئة، وجدنا أن المشرع الجزائري، لم يشر إليها في القانون المدني ولم يشر إليها في القوانين الأخرى، مما أدى إلى إيجاد صعوبة في تحديد أساس، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية. كما تطرقنا لصور التعويض عن الضرر البيئي كالتعويض النقدي والتعويض العيني، وفي هذا الفصل فضلنا استخدام أسلوب إعادة الحال على ما كان عليه على نفقات الملوث، إلا أن تطبيق هذا النظام في الوقت الحالي لا يزال أمراً مستعصياً، مما يفرض إيجاد آلية جديدة ومناسبة لإصلاح الأضرار الإيكولوجية.

أما بالنسبة للحماية الجنائية، والتي تهدف إلى تحقيق الردع، فوجدنا أن هذه الجريمة كغيرها من الجرائم تمتاز بضعف ركنها المعنوي، ذلك أن وقوع السلوك الإجرامي وحده يؤدي إلى المساس بالبيئة دون النظر إلى إرادة مرتكبيها.

كما تطرقنا إلى تصنيفات الجرائم البيئية والعقوبات المقررة لها.

- وما يمكن استخلاصه من هذا البحث، أن تعزيز عمل المنظمات البيئية، وتفعيل الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر هو من صميم تحقيق الحوكمة في حماية البيئة، وبناء عالم منصف ومتوازن يتسع للجميع. فإن مصطلح الحوكمة مشتق من فعل " يحكم " الذي يراد به، طريقة التدبير والتسيير والإدارة وهو أيضاً يُجِيل إلى ممارسة السلطة السياسية، في بلد أو لتسيير أمور الشعب، وبخاصة السلطة التنفيذية وتسيير الشؤون العامة للدولة.

ويراد بعبارة حوكمة، مجموع الإجراءات والقواعد وأجهزة، واتخاذ القرار والإعلام والمراقبة التي تمكن من ضمان السير الحسن لإحدى الدول أو المؤسسات ومراقبتها، سواء كانت عمومية أو خاصة إقليمية، وطنية أو دولية، وتتبنى الحوكمة أربعة مبادئ، وهي المسؤولية، الشفافية، دولة القانون، والمشاركة إن الحوكمة البيئية الجيدة توفر فرصاً وإمكانات، عديدة للاستخدام الأمثل والعقلاني للموارد الطبيعية من أجل تحقيق القدر الأكبر، من المنافع واقتناص الفرص وبناء القدرات لجميع الفاعلين والمستفيدين من مسار حماية البيئة، للمشاركة في اتخاذ القرارات من جهة والاهتمام بمصالح الأجيال الحالية والمقبلة كتحديات جديدة للحوكمة البيئية، في نشر ثقافة الإعلام وديمقراطية التسيير من جهة أخرى.

فلن تنجح الحوكمة البيئية، إلا بتعزيز الشفافية في السياسات البيئية العالمية، والانفتاح على المقاربات التوفيقية بين الفرقاء والمنتفعين من الشأن البيئي، وتقوية المبادرات التشاركية وتحسين أداء المجتمع المدني في هذا المجال، ومشاركة الجميع في مسار اتخاذ القرار البيئي.

كما يستلزم الأمر تقوية الإدارة من أجل حماية البيئة، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الأمن الإنساني الشامل والعمل على إحداث تنظيم لتعزيز فرص نجاح حماية البيئة، على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية ورفع التحديات والإكراهات التي تعترض تحقيق الحوكمة البيئية

النتائج والتوصيات:

- النتائج:

توصلت هذه الدراسة إلى استخلاص النتائج التالية:

- إن الجزائر تتمتع بمنظومة قانونية ثرية تغطي مختلف جوانب حماية البيئة، وقد تم تعزيز هذه المنظومة بدعم وتفعيل دور الجمعيات في المجال البيئي لاسيما في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة.
- أن الدولة انتهجت سياسة بيئية واضحة، وهذا ما ورد في بيان الحكومة لسنة 2010، تقوم على تكوين الإطار البشري في مجال حماية البيئة، وعصرنة تسيير النفايات، والمحافظة على الساحل واستصلاح الفضاءات المحمية للأنظمة الإيكولوجية المختلفة.

- التوصيات:

توصي هذه الدراسة بما يلي:

- تقنين القانون المتعلق بالبيئة، ليشمل كافة النصوص ذات الصلة بحماية البيئة، هذا ما يسهل التحكم في النصوص وتنفيذها، من طرف القائمين بذلك.
- تحديد الحد الأقصى للمدة، التي يجب أن تصدر فيها النصوص التنظيمية، ذات الصلة بتطبيق المواد المحالة على التنظيم.
- نشر الوعي البيئي في المجتمع، وتوعية الأفراد بمخاطر التلوث، ذلك لأن خلق تشريعات بيئية وقضاء صارم غير كاف للحد من الأضرار البيئية، في ظل غياب الثقافة البيئية.
- التشجيع على إنشاء جمعيات بيئية، وتحفيز المواطنين على المشاركة في القرار، وتشجيع المبادرات التطوعية.

ملخص

سعت الجزائر إلى تعزيز الإطار القانوني المؤسسي، بوضع سياسة بيئية شاملة و ذلك من خلال خلق آليات قانونية تبرز من خلالها سلطات الضبط الإداري، في حماية البيئة و دور الإدارة في ذلك على المستويين الوطني و المحلي، و قد شهد قطاع البيئة في الجزائر عناية مضاعفة و اهتمام قوي ابتداءً من منتصف التسعينات، فأعيد له الاعتبار و احتل الموقع الذي يستحقه في الحكومة كدائرة وزارية تتكفل بقطاع البيئة، كما تضمنت الآليات القانونية لحماية البيئة آليات ردعية تمثلت في المسؤولية الإدارية و تكون في شكل إخطار أو وقف للنشاط، هذا فضلاً عن إقرار نظام للمسؤولية و يلتزم بمقتضاه من الحق ضرراً بالبيئة بالتعويض عن الضرر البيئي، والذي يكون في شكل تعويض عيني أو نقدي يقره القاضي، إضافة إلى تعزيز الجانب الجنائي بنظام ردعي صارم ضد الاعتداءات البيئية.

الكلمات المفتاحية:

حماية البيئة، آليات قانونية (وقائية، ردعية)، الضبط الإداري، مسؤولية مدنية مسؤولية إدارية مسؤولية جزائية، الانتهاكات البيئية.

Résumé :

L'Algérie cherchait à renforcer le cadre juridique et intentionnel par mettre une politique environnementale globale à travers la création de mécanismes juridique et de protection par laquelle les autorités de contrôle administratif se manifestent pour protéger l'environnement et le rôle de l'administration aux niveaux national et local ,Le secteur de l'environnement en Algérie a est prit en considération par les autorités a partir le miannées quatre-vingt-dix, Ce secteur a été réélu son esprit et occupé le site qu'il mérite au niveau du gouvernement comme un cercle ministériel qui assure le secteur environnement Ces mécanisme comprennent également

d'autres mécanismes ,Juridiques pour protéger l'environnement des mécanismes dissuasion comme la responsabilité administrative, elle se Représente sous la forme d'une notification ou de la cessation de l'activité aussi bien que l'adoption d'un système de Responsabilité avec lequel il s'engage, celui qui viole et heurte l'environnement, de payer une compensation physique Ou en espèces, approuvé par le juge.

En plus de renforcer le côté pénal avec un système strict de dissuasion contre les agressions environnementales.

Les mot clés : Protection de l'environnement, des mécanismes juridiques (prévention, dissuasion) ; cadre administratif

Responsabilité civile, responsabilité administrative, la responsabilité pénale, des infractions environnementales

فهرس المحتويات

إهداء

كلمة شكر

01..... مقدمة

الفصل الأول: الآليات القانونية الوقائية لحماية البيئة

06.....المبحث الأول: الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة

08.....المطلب الأول: نظام الترخيص

08..... - الفرع الأول: رخصة البناء وعلاقتها بالبيئة

10..... - الفرع الثاني: رخصة استغلال المنشآت المصنفة وعلاقتها بحماية البيئة

13.....المطلب الثاني: نظام الحظر والإلزام

13..... - الفرع لأول: نظام الحظر

14..... - الفرع الثاني: نظام الإلزام

15.....المطلب الثالث: نظام التقارير

16..... - الفرع الأول: مبدأ الحيطة والحذر لحماية البيئة

18..... - الفرع الثاني: مبدأ الوقاية لحماية البيئة

19.....المطلب الرابع: نظام دراسة مدى التأثير

19..... - الفرع الأول: المقصود بنظام دراسة مدى التأثير

20..... - الفرع الثاني: المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير

22..... - الفرع الثالث: مضمون دراسة التأثير

-
- 23.....المبحث الثاني: الهيئات الكفيلة بحماية البيئة.....
- 23.....المطلب الأول: الهيئات المركزية والمؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة.....
- 23.....- الفرع الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة.....
- 26.....- الفرع الثاني: المؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة.....
- 29.....- الفرع الثالث: سلطات الضبط الإداري الخاص بمجال حماية البيئة.....
- 32.....المطلب الثاني: دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة.....
- 32.....- الفرع الأول: دور الولاية في مجال حماية البيئة.....
- 34.....- الفرع الثاني: دور البلدية في مجال حماية البيئة.....
- 39.....المطلب الثالث: دعم شفافية عمل الجماعات المحلية (البلدية والولاية).....
- 39.....- الفرع الأول: الحق في الإعلام والمشاركة من خلال الاتفاقيات وقانون 10/03.....
- 40.....- الفرع الثاني: الحق في الإعلام من خلال قانون البلدية.....
- 40.....- الفرع الثالث: الحق في الإعلام من خلال قانون الولاية.....
- 42.....المطلب الرابع: دور الجمعيات في حماية البيئة.....
- 43.....- الفرع الأول: دور الجمعيات البيئية من خلال النصوص البيئية.....
- 44.....- الفرع الثاني: عضوية ومساهمة الجمعيات في صنع القرار البيئي.....

الفصل الثاني: الآليات القانونية الردعية لحماية البيئة

- 46.....المبحث الأول: الجزاء الإداري المترتب عن مخالفة الإجراءات الوقائية.....

-
- 47.....المطلب الأول: الإخطار والوقف المؤقت للنشاط
- 47.....- الفرع الأول: الإخطار أو الإنذار
- 48.....- الفرع الثاني: الوقف المؤقت للنشاط
- 49.....المطلب الثاني: سحب الترخيص والغرامة المالية
- 49.....- الفرع الأول: سحب الترخيص
- 50.....- الفرع الثاني: الغرامة المالية أو العقوبات المالية
- 53.....- الفرع الثالث: مجالات تطبيق مبدأ الملوث الدافع
- 55.....المبحث الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية
- 55.....المطلب الأول: أساس التعويض عن الضرر البيئي
- 56.....- الفرع الأول: التعويض عن الضرر البيئي على أساس الخطأ
- 56.....- الفرع الثاني: التعويض عن الضرر البيئي على أساس الفعل الغير المشروع
- 57.....المطلب الثاني: خصائص الضرر البيئي
- 58.....- الفرع الأول: الضرر البيئي ضرر غير شخصي
- 58.....- الفرع الثاني: الضرر البيئي ضرر غير مباشر
- 59.....- الفرع الثالث: الضرر البيئي صنف جديد من أصناف الضرر
- 59.....المطلب الثالث: صور التعويض عن الضرر البيئي
- 59.....- الفرع الأول: التعويض العيني
- 60.....- الفرع الثاني: التعويض النقدي
- 61.....المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية

- 61.....المطلب الأول: أركان جريمة تلويث البيئة.
- 61..... - الفرع الأول: الركن المادي
- 67..... - الفرع الثاني: الركن المعنوي
- 69..... - الفرع الثالث: الركن الشرعي
- 70.....المطلب الثاني: تقسيمات الجرائم الماسة بالبيئة.
- 70..... - الفرع الأول: الجنايات الماسة بالبيئة
- 72..... - الفرع الثاني: الجرح الماسة بالبيئة
- 73..... - الفرع الثالث: المخالفات الماسة بالبيئة
- 74..... - الفرع الرابع: معاينة ومتابعة الجريمة البيئية
- 76.....المطلب الثالث: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة
- 76..... - الفرع الأول: العقوبات الأصلية
- 78..... - الفرع الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية
- 80.....الخاتمة
- 84..... قائمة المراجع:

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

1 - المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2007،4.
- خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة العاصرة، الإسكندرية، 2007.
- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار المكذونية للنشر الجزائر، ط1، 2008.
- عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، دراسة تحليلية و تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، بن عكنون، الجزائر، 2005.
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء التشريعة، نشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.
- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، مخبر الدراسات السلوكية والحقوقية، ط3، الجزائر، 2006.
- يحيى عبد الغني أبو الفتوح، أسس وإجراءات دراسة جدوى المشروعات (بيئية، تسويقية، مالية) الإسكندرية ط 1999.
- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط1، 2008.

ب - المجلات والرسائل العلمية:

- الرسائل:

- 1- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، 2001.

2- خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة ورقلة 2013.

3- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ورقلة، 2012

4- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

- المقالات:

1- الزين عزري، إجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.

2- الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماجستير، إعداد الطالبة لحرر نجوى، 2011-2012.

3- الملتقى الوطني حول اقتصاد البيئة والتنمية، المركز الجامعي بالمدينة، يومي 07/06 جوان 2006

4- منصوري مجاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، دراسة السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2009

5- منصوري مجاجي، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية، أعمال الملتقى الوطني حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، جامعة د. يحي فارس، 2009.

6- محمد بن محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، أعمال الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، يومي 04/03 ماي 2009، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

7- يحي وناس، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة البيئة، جامعة أدرار، مارس 2003.

8- يوسف نور الدين، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2009.

ت - القوانين:

- قانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلقة بحماية البيئة.
- قانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بالتهيئة والتعمير، (ج ر عدد 52 ل 02 ديسمبر 1990).
- قانون رقم 10/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم. (ج ر، عدد 35 ل 04 يوليو 2001).
- قانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. (ج ر، عدد 77 ل 15 ديسمبر 2001).
- قانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة. (ج ر، عدد 77 ل 15 ديسمبر 2001).
- قانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002. (ج ر، عدد 86 لسنة 2002).
- قانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه. (ج ر، عدد 10 ل 10 فيفري 2002).
- قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. (ج ر، عدد 43 ل 20 يوليو 2003).
- قانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 غشت 2004 المعدل والتمم للقانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير. (ج ر، عدد 51 ل 15 غشت 2004).
- قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية. (ج ر، عدد 37 ل 22 يوليو 2001).
- قانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.

ث - المراسيم:

1- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 01/96 المؤرخ في 05 جانفي 1996 والتعلق بتعيين أعضاء الحكومة.

2- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي 175/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير

(ج ر، العدد 26 لسنة 1991).

- المرسوم التنفيذي 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء ج

ر، العدد 26 جوان 1991).

- المرسوم التنفيذي 08/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001 المحدد لصلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة.

(ج ر، العدد 04 ل 14 جانفي 2001).

- المرسوم التنفيذي 09/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية ووزارة تهيئة

الإقليم والبيئة. (ج ر، العدد 04 ل 14 جانفي 2001).

- المرسوم التنفيذي 115/02 المؤرخ في 03 أفريل 2002 والمتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية

والمستدامة. (ج ر، العدد 01 ل 06 يناير 2002).

- المرسوم التنفيذي 493/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم 56/96 والمتضمن

المفتشية العامة للبيئة وعملها. (ج ر، العدد 80 ل 21 ديسمبر 2003).

- المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على

دراسة أو موجز التأثير على البيئة. (ج ر، العدد 34 المؤرخة في 22 ماي 2007)

2 - المراجع باللغة الفرنسية:

- Abdelhafid Ossoukine ,op,Cit, P.191 - 208-209-213-214

- Ben Atman Abdelghani, Etude du système écologique dans la ville Algérienne: Cas de La ville de Sétif, Mémoire de Post-graduation spécialisée, Spécialité : gestion des collectivités Locales et développement, Université Mentouri Constantine, 2003, P68.
- Françoise bullaudot et Michèle besson, environnement urbanisme, cadre de vie Editions Montchestien, paris ,1979, p 672.
- Granet Michel, principe de précaution et risque d'origine nucléaire : Quelle protection pour l'environnement (J.D.I.)N03, 2001, P759.
- Mohamed Ali Mekouar, Association et environnement, in la revue marocaine de droit et d'économie de développement N15-1987.P214.
- Michel Prieur, droit de l'environnement 4^{eme} édition, Daloz, édition Delta 2001.
- Youcef Benaceur, les études d'impact sur l'environnement en droit positif Algerien, RASJEP, Vol 29N3, du 07/91.

